دور محكمة العدل الدولية
فى تسوية منازعات الحدود

د. سامى جاد عبد الرحمن واصل
مدرس القانون الدولى العام بأكاديمية الشرطة

مقدمة

إن الدول الأطراف فى أى نزاع دولى يقع على عاتقهم التزام بضرورة تسويته بالوسائل السلمية, ويجد هذا الالتزام أساسه فى نص المادة ٣/٢ من ميثاق الأمم المتحدة, التى أكدت على ضرورة أن يفض جميع أعضاء الأمم المتحدة منازعاتهم بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولى عرضة للخطر. كذلك نص المادة ١/٣٣ من الميثاق, التى ألقت على عاتق أطراف أى نزاع دولى من شأن استمراره تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر, التزاماً بأن يلتمسوا تسويته, بادئ ذى بدء, عن طريق المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو عن طريق اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التى يقع عليها اختيارها.

وللدول المتنازعة الحرية الكاملة فى اختيار وسيلة التسوية التى تناسبها, دون أن يكون عليها أى التزام باتباع وسيلة دون أخرى, وهذا ما يستفاد من نص المادة ١/٣٣ سالفة الذكر, وهو ما أكد عليه أيضاً إعلان مانيلا الذى تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى نوفمبر ١٩٨٢, والذى أشارت الفقرة الثالثة منه إلى ضرورة تسوية المنازعات الدولية على أساس المساواة فى السيادة بين الدول وطبقاً لمبدأ حرية اختيار وسيلة التسوية السلمية, وبما يتفق مع الالتزامات الواردة فى ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ العدالة والقانون الدولى[1].

---

(1) د. عادل عبد الله المسدى, دور محكمة العدل الدولية ودورها فى تسوية المنازعات الدولية, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٤, ص ٩٢– ٩٣.

هذا وتعد منازعات الحدود من أقدم موضوعات القانون الدولى الشائكة، باعتبارها منازعات ترتبط بسيادة الدولة على إقليمها، كما ترتبط بكرامة الدولة وهيبتها على الصعيد الدولى, إذ أن أى نزاع حدودى بين دولتين يفترض وجود إدعاءات متقابلة أو متعارضة بشأن سيادة كل منهما على مناطق الحدود المتنازع عليها. فمن المعلوم أن الحدود الدولية قد تكونت عبر مراحل زمنية متعددة ونتيجة لعوامل كثيرة متداخلة منها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتاريخية والعسكرية وغيرها، لذا فقد ظهرت الحاجة إلى التحديد الدقيق للحدود بين الدول المتجاورة، لأن عدم وضوح الحدود التي تفصل بين أقاليم الدول يؤدى إلى تأزم العلاقات فيما بينها، وقد يجر هذا الأمر إلى الدخول في نزاع مسلح. وقد شهد التاريخ السياسى للدول نشوب العديد من هذه النزاعات المسلحة، كالنزاع بين العراق وإيران، والعراق والكويت، والجزائر والمغرب، وفيتنام وكمبوديا، والهند والصين، وباكستان والهند وغيرها من النزاعات الحدودية المسلحة.

ونظراً لأن منازعات الحدود ذات جوانب قانونية, فمن المؤكد أن يكون لمحكمة العدل الدولية, كما كان لمحاكم التحكيم من قبل, دور بارز فى تسويتها لما يتمتع به قضائها من ثقافة قانونية عالية وكفاءة فى الكشف عن المبادئ الحاكمة لتسوية ما يثار من نزاعات دولية. وتعد منازعات الحدود من أكثر النزاعات التى عُرضت على التحكيم الدولى أو على محكمة العدل الدولية, حيث لعبت هذه الأخيرة دوراً هاماً فى تسوية العديد منها مقررة الفصل فى النزاع لصالح الطرف الذى يقدم الأدلة القانونية ذات القيمة الثبوتية الحاسمة أو القاطعة. وقد أصدرت محكمة العدل الدولية العديد من القرارات القضائية النهائية والملزمة لطرفى النزاع، وساهمت في

ترسيخ عدد من المبادئ والأسس القانونية التى صار متعارفاً عليها فى العمل الدولى وأصبحت مرجعاً أساسياً للفصل فى أى نزاع حدودى ينشأ بين دولتين أو أكثر.

وبالرغم من إمكانية الحل السلمى لنزاعات الحدود من خلال محكمة العدل الدولية كأهم أداة قضائية مخصصة للعب هذا الدور، إلا أن بعض الدول قد تحجم عن عرض منازعاتها على المحكمة، إما بسبب عدم توافر موافقة طرف أو أكثر من الأطراف المعنية, أو بسبب غياب السند القانونى لأى من أطراف النزاع، الأمر الذى من شأنه استمرار توتر العلاقات بين الدول المتنازعة, وقد يؤدى ذلك إلى اندلاع نزاع مسلح بينهم يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

أهمية البحث :

تتجلى أهمية هذا البحث فى إلقاء الضوء على موضوع من موضوعات القانون الدولى الشائكة وهى منازعات الحدود الدولية. وتهدف هذه الدراسة إلى التعرف على دور محكمة العدل الدولية فى تسوية منازعات الحدود باعتبارها من أهم الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية، والتى يمكن لأطراف النزاع الحدودى اللجوء إليها لغرض تسوية نزاعهم تسوية حاسمة ونهائية وفقاً لمبادئ القانون الدولى, بدلاً من اللجوء إلى المواجهة المسلحة وما يترتب عليها من خسائر فادحة فى الأرواح والممتلكات دون التوصل لتسوية ثابتة ونهائية للنزاع. ومن هنا تبرز أهمية التعرف على الدور الذى يمكن أن تلعبه محكمة العدل الدولية فى تسوية مثل هذا النوع من المنازعات.

منهج وخطة البحث :

نظراً لطبيعة موضوع البحث والهدف منه وتطرقه إلى العديد من القضايا القانونية والسياسية، فقد تم الاعتماد على عدة مناهج علمية تتكامل فيما بينها بهدف إغناء البحث والإلمام بكافة جوانبه, حيث تبنيت المنهجين الوصفى والتحليلى لتوضيح وتحليل الأسس والمبادئ التى تستند إليها محكمة العدل الدولية فى تسوية منازعات الحدود الدولية, وذلك من خلال الرجوع إلى الدراسات الموضوعية المتعلقة بالقانون الدولى العام, وأحكام محكمة العدل الدولية, وغيرها من المواثيق الدولية ذات الصلة. كما قمت باستخدام المنهج التاريخى لدراسة التطور التاريخى لفكرة الحدود الدولية.

وأخيراً, استعنت بالمنهج التطبيقى لدعم موضوع البحث ببعض منازعات الحدود التى قامت محكمة العدل الدولية بتسويتها.

هذا وقد قمت بعرض كافة الأفكار المتعلقة بموضوع البحث بطريقة متوازنة تكفل تغطية كافة جوانبه، حيث قسَّمت البحث إلى ثلاثة مباحث على النحو التالى:

المبحث الأول : ماهية الحدود الدولية وأسباب منازعاتها.

المبحث الثانى : إجراءات التقاضى أمام محكمة العدل الدولية.

المبحث الثالث: المبادئ الحاكمة لتسوية منازعات الحدود الدولية.

المبحث الرابع : القيمة الاستدلالية لأدلة الإثبات فى منازعات الحدود.

المبحث الأول

ماهية الحدود الدولية

وأسباب منازعاتها

من الثابت تاريخياً أن فكرة الحدود الدولية بمفهومها المعاصر لم تظهر طفرة واحدة, بل مرت بمراحل زمنية عدة, ففى العصور القديمة كانت الحياة القبلية البدائية هى المسيطرة على شعوب تلك الفترة, ولم تكن هناك رابطة إقليمية تربط هذه الجماعات بإقليم معين, لعدم معرفتهم لحياة الاستقرار والإقامة الدائمة فى منطقة جغرافية محددة, حيث كانت حياة التنقل والترحال الدائم بحثاً عن الماء والكلأ هى المسيطرة على هذه الجماعات, ومن ثم فإنها لم تكن تعرف فكرة الحدود الفاصلة فى شكلها الحالى, بل اكتفت بوجود بعض الحواجز الطبيعية كسلاسل الجبال والأنهار والبحيرات, أو غيرها من الحواجز الطبيعية التى كانت تجد فيها خير وسيلة لحمايتها ضد ما يمكن أن تتعرض له من هجمات من قبل غيرها من القبائل أو الجماعات المجاورة[1].

ومع تزايد عدد السكان وظهور الجماعات البشرية المعتمدة على الصيد والزراعة, بدأت فكرة الإرتباط بين الجماعة البشرية والإقليم الذى تقطنه فى الظهور, وتوارت رابطة الدم والقرابة التى كانت تشكل الأساس الذى يؤلف بين أفراد هذه الجماعات من قبل أمام رابطة الإقليم التى أصبحت تشكل العامل الرئيس الذى يجمع أفراد الجماعة الواحدة. وقد ترتب على استقرار هذه الجماعات وارتباطها بإقليم معين, أن سعت كل منها إلى البحث عما يميزها عن غيرها من خلال الحواجز الطبيعية أو الفواصل التى

---

(١) د. محمد فاتح عقيل, مشكلات الحدود السياسية, منشأة المعارف, الاسكندرية, ١٩٦٧, ص ٢٤ وما بعدها.

تفصل بينها وبين غيرها من الجماعات المجاورة. وقد تمثلت هذه الفواصل – أحياناً– فى ترك بعض المناطق الجغرافية دون استغلال, وأحياناً أخرى قامت سلاسل الجبال أو الأنهار بهذه المهمة, وكان ذلك يتم من خلال إمكانيات فنية متواضعة فى مجال المسح الجغرافى[١].

وقد كان لنشأة الدولة القومية فى أوروبا, والتى جاءت بفعل التطورات الاقتصادية والسياسية والدينية فى أواخر القرن السادس عشر, أثره فى ظهور أهمية الإقليم واعتباره أحد العناصر الأساسية لقيام الدولة فى مفهومها الحديث, وكذا ظهور فكرة السيادة التى تمارسها الدولة على إقليمها وحلولها محل فكرة الملكية الخاصة التى كان يتمتع بها الأمير أو الامبراطور على الإقليم بما عليه من سكان وثروات. وبالتالى ظهرت الحاجة إلى التحديد الدقيق لحدود إقليم الدولة, حتى لا يكون هناك ثمة تعدٍ من جانب دولة ما على سيادة دولة أخرى. كما أدى التطور الهائل فى وسائل الاتصالات والمواصلات ووسائل الحرب, وظهور أسلحة حديثة لا تحول دون استخدامها الموانع والفواصل الطبيعية بين الدول, وتطور الوسائل التكنولوجية التى ساعدت على استكشاف واستغلال ما فى باطن الأرض من ثروات طبيعية, أن سعت الدول المتجاورة إلى الدخول فى إتفاقيات ترمى إلى التحديد الدقيق لحدودها المشتركة, والسعى إلى استغلال ما كانت قد تركته من مناطق فاصلة بينها, وأقامت بدلاً منها حدوداً خطية[٢].

---

(١) د. عز الدين فودة, النظرية العامة للحدود: رؤية حضارية مع إشارة خاصة لحدود دار الإسلام, فى مجلد حدود مصر الدولية, مركز البحوث والدراسات السياسية, كلية الاقتصاد والعلوم السياسية, جامعة القاهرة, ١٩٩٣, ص ٦.

(٢) د. عادل عبد الله المسدى, التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية, رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق – جامعة القاهرة, ١٩٩٦, ص ٩ وما بعدها.

وكان من الطبيعى أن تتوارى تدريجياً فكرة المناطق الحدودية أمام فكرة الحدود الخطية, وإن اختلف موعد ظهورها من قارة لأخرى, فالقارة الافريقية – على سبيل المثال– لم تظهر فيها فكرة الحدود الخطية إلا منذ عهد قريب نسبياً, حين تم تقسيمها بين الدول الأوروبية الاستعمارية خلال مؤتمر برلين عام ١٨٨٥, دون مراعاة للاعتبارات العرقية أو الجغرافية لسكان هذه القارة, الأمر الذى ترتب عليه أن ورثت شعوب القارة الافريقية عن مستعمرها الأجنبى حدوداً خطية متنازع عليها فى معظم الأحوال[١]. وخلاصة القول أن الحدود الدولية فى مفهومها الحالى كخطوط تفصل بين أقاليم الدول المتجاورة, قد ارتبطت بشكل أساسى بظهور فكرتى الإقليم والسيادة, ومن ثم ظهور الدولة بمفهومها الحديث كمجموعة من الأفراد الذين يقيمون على جزء من النيابسة ويخضعون لسلطة سياسية واحدة.

وسوف نتعرض فى هذا المبحث بشئ من التفصيل لتعريف الحدود الدولية, وأنواعها, وتعيينها, وترسيمها, وأسباب منازعاتها.

أولاً: تعريف الحدود الدولية[٢]:

تعددت آراء الفقهاء حول تعريف الحدود الدولية, حيث عرفها الفقيه أوبنهايم Oppenheim بأنها "تلك الخطوط الوهمية على سطح الأرض التى تفصل بين إقليم دولة ما وإقليم دولة أخرى". بينما عرفها

---

(١) انظر:

– Yakemtchuk, R., Les Frontières Africaines, Revue Générale de Droit International Public, 1970, pp. 35 et seq.

(٢) الحد فى اللغة هو "الفاصل بين شيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر, ولا يتعدى أحدهما على الآخر".

راجع: ابن منظور, لسان العرب, الجزء الرابع, ١٣٠٠هـ, ص ١١٥.

الفقيه أدمى Adami بأنها "الخط الذى يعين النطاق الذى تستطيع أن تمارس فيه الدولة سيادتها"(١).

كما عرفها الفقيه بريسكوت Prescott بأنها "هى تلك الخطوط التى تعين حد الإقليم الذى تشغله الدولة وتبسط عليه سلطتها بصفة قانونية"(٢).

هذا وقد تصدت محكمة العدل الدولية لتعريف الحدود الدولية فى سياق حكمها الصادر عام ١٩٧٨ بشأن قضية الجرف القارى لبحر إيجه بين تركيا واليونان, حيث أشارت إلى أن إقامة الحد الفاصل بين الدول المتجاورة يعنى "تحديد الخط الدقيق لتلاقى الأقاليم التى تمارس عليها السلطات وحقوق السيادة من قبل الدول المعنية"(٣).

مما سبق نخلص إلى أن الحدود الدولية بصفة عامة هى "الخطوط الإتفاقية الفاصلة بين أقاليم الدول المتجاورة أو المتقابلة, والتى تعين بداية سيادة كل دولة ونهايتها".

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الفقهاء قد ذهبوا إلى التفرقة بين الحدود Boundaries والتخوم Frontiers , حيث قرروا أن الحدود تشير إلى الخطوط التى تفصل بين إقليم دولة ما وغيرها من أقاليم الدول المجاورة, فهى ظاهرة إتفاقية بشرية, لأن اختيارها وتعيينها وتخطيطها تم

---

(١) انظر:
– Sharma, Surya, Delimitation of Land and Sea Boundaries between Neighbouring Countries, International and Comparative Law Quarterly, Vol. 39, No. 3, 1990, pp. 719 et seq.

(٢) انظر:
– Prescott, J.R.V., The Geography of Frontiers and Boundaries, Better World Books Ltd, London, 1967, pp. 33– 34.

(٣) انظر:
– C.I.J., Recueil, 1978, p. 35.

بواسطة الإنسان, وقد تتفق مع الظواهر الطبيعية فى بعض الأحيان وقد لا تتفق, وخط الحدود فى حد ذاته لا يحمى الدولة من الهجوم الخارجى. بينما تمثل التخوم ظاهرة طبيعية ثابتة, كالجبال والبحار والأنهار, فهى تشكل منطقة دفاعية لحماية البلاد من الهجمات المفاجئة, فباعتبارها منطقة واسعة تعطى الفرصة للاستعداد لمواجهة الأعداء المهاجمين[١].

ثانياً: أنواع الحدود الدولية :

درج فقهاء القانون الدولى وعلماء الجغرافيا السياسية على تصنيف الحدود الدولية إلى حدود صناعية وحدود طبيعية, فالحدود الصناعية هى تلك الحدود التى يصطنعها الإنسان ولا تقوم على المعالم الطبيعية, بينما تؤسس الحدود الطبيعية على المعالم الطبيعية كسفوح الجبال والأنهار والغابات والصحراء, أو أى فاصل طبيعى آخر. بيد أن هذا التصنيف قد تعرض للنقد, باعتبار أن الحدود الدولية فى مجملها هى حدود من صنع الإنسان, فالجبال والأنهار وغيرها من المعالم الطبيعية لم تنشأ أصلاً كحدود, لكن الإنسان هو الذى استخدمها حيثما كان ذلك ممكناً كفاصل طبيعى بين الدول[٢].

١- الحدود الصناعية :

هى تلك الحدود التى يقوم الإنسان بتعيينها وترسيمها استناداً لما يتوافر لديه من معلومات جغرافية وإمكانيات تقنية خاصة بعمليات المسح

---

(١) د. جابر إبراهيم الراوى, الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الإيرانية, رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق– جامعة القاهرة, ١٩٧٠, ص ١٧ وما بعدها.

(٢) انظر:

– Boggs, S. W., International Boundaries: A Study of Boundary Functions and Problems, A.M.S. Press, New York, 1966, p.22.

الجغرافى. فهى حدود أملتها الحاجة البشرية لوضع الفواصل السياسية اللازمة للتحديد الدقيق للإقليم الذى تمارس عليه الدولة مظاهر سيادتها. والحدود الصناعية تستند فى أغلبها إلى الخطوط الفلكية Astronomical Lines أو الخطوط الهندسية Geometric Lines.

(أ) **الخطوط الفلكية**: تمت الاستعانة بنظام الخطوط الفلكية "خطوط الطول والعرض" لتحديد الحدود بين الدول المتجاورة فى أماكن عدة من العالم, فقد كان خط عرض ٤٩ درجة شمالاً هو الخط الفاصل بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا, بداية من بحيرة "بوا" Bois حتى المحيط الهادى, والذى تم تحديده بموجب معاهدة لندن الموقعة فى ٢٠ أكتوبر ١٨١٨. كما أن خط عرض ٢٢ درجة شمالاً يشكل الحدود الدولية بين مصر والسودان, والذى تم تحديده بموجب إتفاقية تعيين الحدود الموقعة بين مصر والمملكة المتحدة فى ١٩ يناير ١٨٩٩[١].

(ب) **الخطوط الهندسية**: وتتمثل فى عدة معايير أهمها الخطوط المستقيمة والخطوط المنحنية وأقواس الدوائر, حيث لعبت الخطوط الهندسية دوراً هاماً فى تحديد العديد من الحدود الدولية. فمعيار الخط المستقيم الواصل بين نقطتين معروفتين تم استخدامه لترسيم الحدود بين الأرجنتين وشيلى البالغ طولها ٢٣٠ كم. كما كان لمعيارى الخط المستقيم والخط المنحنى دوراً هاماً فى ترسيم العديد من الحدود الإفريقية كالحدود بين النيجر وليبيا, وبين ليبيا والسودان, وبين اثيوبيا والصومال[٢].

---

(١) د. عادل عبد الله المسدى, التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية, مرجع سابق, ص ٢٣- ٢٤.

(٢) انظر:

- De La Pradelle, P. G., La Frontière, Thèse, Paris, 1928, pp. 180- 181.

وأُستخدم معيار قوس الدائرة فى تعيين الحدود الغربية لمصر, حيث نصت المادة الأولى من إتفاقية تعيين الحدود الموقعة بين مصر وإيطاليا (إبان احتلالها لليبيا) فى ٦ ديسمبر ١٩٢٥ على أنه "يبدأ خط الحدود بين أراضى برقة والأراضى المصرية من نقطة على الشاطئ شمال السلوم تبعد عشرة كيلو مترات عن "عزلة القطارة", ومنها يتجه بشكل قوس دائرة مركزها "عزلة القطارة" ونصف قطرها عشرة كيلو مترات من النقطة المذكورة حتى يلتقى بمسرب الشفرزن"[١].

٢- الحدود الطبيعية :

هى تلك الحدود التى تتفق فى مسارها وتحديدها مع الظواهر الطبيعية الموجودة فى المناطق أو الأراضى التى يمر بها خط الحدود, حيث تعتبر الظواهر الطبيعية من جبال وأنهار وبحار وصحرى .. الخ, بمثابة علامات أساسية يهتدى بها الأطراف المعنية حال إتفاقهم على تعيين الحدود فيما بينهم. وقد لجأت الامبراطوريات القديمة إلى هذا النوع من الحدود كوسيلة من وسائل الحماية ضد أى عدوان أو هجوم خارجى[٢]. ومع تقدم وسائل المسح الجغرافى, وتطور مفهوم الحدود الدولية وانتقالها من التخوم أو مناطق الحدود إلى الحدود الخطية, قامت الدول بتبنى بعض الأسس والقواعد التى يتم بناء عليها ترسيم حدودها المشتركة فى حالة لجوئهم إلى

---

(١) د. أحمد عبد الونيس شتا, الحدود الغربية لمصر, فى مجلد حدود مصر الدولية, مركز البحوث والدراسات السياسية, كلية الاقتصاد والعلوم السياسية, جامعة القاهرة, ١٩٩٣, ص ٤١٨.

(٢) عبد الكريم عبدالله آل مانع, التسوية السلمية لمنازعات الحدود, دراسة حالة النزاع الحدودى السعودى اليمنى فى ضوء أحكام القانون الدولى, رسالة ماجستير مقدمة لكلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة القاهرة, ٢٠١٢, ص ٤٢.

إحدى الظواهر الطبيعية لتعيين هذه الحدود. وتختلف هذه الأسس باختلاف الوسط الذى يتم فيه ترسيم خط الحدود, ولعل من أبرز الحدود الطبيعية ما يلى:

(أ) **سلاسل الجبال:** لقد لعبت الجبال لوعورتها وصعوبة اختراقها دوراً هاماً فى حياة الدول, حيث كانت كحماية لها من أى هجوم مفاجئ, وامتازت سلاسل الجبال باعتبارها ظاهرة طبيعية ثابتة ومستقرة, كما أنها نادرة السكن. لذلك فإن إتخاذ الجبال كحدود طبيعية ليس إلا ميراثاً من الماضى, حيث تراجعت أهميتها كوسيلة حماية فى ظل التطور الهائل فى الوسائل الهجومية والقتالية الحديثة التى تمتلكها غالبية الدول فى الوقت الراهن[١].

فى حالة الدول التى تفصل بينها سلاسل جبلية, فإن الحدود تؤسس أحياناً على الخط الذى يصل بين أعالى القمم فى السلسلة الجبلية Crest Line, وقد تؤسس فى أحيان أخرى على خط تقسيم المياه Watershed[٢].

بيد أن استخدام خط تقسيم المياه فى تحديد الحدود قد أثار العديد من الصعوبات, ذلك لأن تعبير Watershed يحتمل أكثر من معنى, فتارة يعنى الخط الذى يصل بين النقاط الواقعة وسط المياه المتدفقة من أعالى الجبال,

---

(١) د. صلاح الدين عامر, مقدمة القانون الدولى العام, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٠, ص ٥٠٣.

(٢) انظر:

- Bardonnet, D., Les Frontières Terrestres et la Rélativité de leur Tracé, Recueil des Cours de l'Academie de Droit International, Vol. V, 1976, p. 87.

وتارة أخرى يعنى كل تجمع مائى يمد نهراً ما بالمياه. فضلاً عن ذلك, فإن بعض معاهدات الحدود تفترض تطابق الخط الذى يصل بين أعالى قمم الجبال وخط تقسيم المياه, إلا أنهما قد يختلفان فى بعض الحالات. ففى نزاع الحدود بين شيلى والأرجنتين فى سلسلة جبال الإنديز, كان من الأسس التى استندت إليها المادة الأولى من معاهدة ١٨٨١ بشأن تعيين الحدود بينهما, الاعتقاد بوجود تطابق تام بين خط تقسيم المياه والخط الذى يصل بين أعالى القمم الجبلية, ولكن عند تطبيق المعاهدة على أرض الواقع تبين عدم تطابق الخطين فى كل الأحوال, خاصة فى الجزء الجنوبى من الحدود[١].

(ب) **الأنهار:** إن أقدم الحضارات ظهرت على جوانب الأنهار, مثل حضارة وادى النيل فى مصر, وحضارة الرافدين فى العراق وغيرهما. والأنهار الحدودية هى تلك التى يقع على شاطئيها الإقليم البرى لدولتين متقابلتين أو أكثر, ويطلق عليها الفقه أحياناً الأنهار المتاخمة. ومن أمثلة هذه الأنهار, نهر أوروجواى بين أوروجواى والأرجنتين, ونهر السنغال الذى يفصل بين أقاليم كل من السنغال ومالى وغينيا وموريتانيا[٢].

هذا وقد جرى العمل الدولى, عند تعيين الحدود المشتركة فى الأنهار الحدودية, على التفرقة بين النهر غير الصالح للملاحة والنهر الصالح للملاحة. فإذا كان النهر غير صالح للملاحة, اعتبر منتصف مجرى النهر حداً بين الدولتين أو الدول المشاطئة, أى خط الوسط **Medium Filum Aquae** وهو الخط الذى توجد كل نقطة منه على مسافة متساوية من

---

(١) د. فيصل عبد الرحمن طه, القانون الدولى ومنازعات الحدود, الطبعة الثالثة, بدون ناشر, ٢٠٠٧, ص ٣٠- ٣١.

(٢) د. مصطفى سيد عبد الرحمن, الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٤, ص ٢٢.

شاطئى النهر. وقد عرفت إتفاقية تعيين الحدود الموقعة بين ألمانيا وتشيكوسلوفاكيا فى ٣١ يناير ١٩٣٠ خط الوسط, فى حالة الأنهار غير الصالحة للملاحة, بأنه الخط الواقع على بعد متساو من ضفتى النهر. ومن ثم فإن خط الوسط هو ذلك الخط الذى يتم تحديده هندسياً بحيث يقع على بعد متساو من ضفتى النهر الحدودى, وبذلك يكون لكل دولة من الدول الشاطئية حق السيادة على نصف النهر المجاور لإقليمها, وعلى ما يوجد به من جزر[١].

أما إذا كان النهر صالحاً للملاحة, فإن الخط الذى يصل بين النقاط الأكثر عمقاً فى مجرى النهر يكون هو الحد الفاصل بين الدولتين أو الدول المشاطئة, وهو

ما يسمى بخط "الثالويج" Thalweg, والمعنى السائد له هو خط المجرى العميق الصالح للملاحة. ففى قضية New Jersey V. Delaware قررت المحكمة العليا الأمريكية أن أساس قاعدة "الثالويج" هو المساواة والعدالة, لأن وضع الحد الفاصل فى منتصف النهر الصالح للملاحة قد يؤدى إلى إدخال كل مجرى الملاحة فى إقليم إحدى الدول التى تطل على النهر, وبالتالى يحرم الدول الأخرى من الانتفاع بالملاحة فى النهر[٢].

وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز للدول المعنية أن تتفق على خلاف ما تقدم عند تعيين حدودها فى الأنهار الحدودية, ومثال ذلك إتفاق فرنسا وأسبانيا فى معاهدة "البرانس" عام ١٩٥٩ على أن تحتفظ أسبانيا بوادى "آران" الذى ينبع فيه نهر "الجارون", على الرغم من أن هذا النهر يجرى

---

(١) د. مفيد محمود شهاب, القانون الدولى العام, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٥, ص ١٣٨ وما بعدها.

(٢) د. فيصل عبد الرحمن طه, القانون الدولى ومنازعات الحدود, مرجع سابق, ص ٣٢.

بأكمله فى الإقليم الفرنسى[١]. ونظراً لما يمكن أن يطرأ على مجرى النهر من تغيير بفعل العوامل الطبيعية, فإن الدول قد تتفق فى بعض الحالات على أن خط الحدود بينهم يجب أن يتبع التغيرات الطبيعية التى قد تطرأ على المجرى المائى, ومثال ذلك ما تضمنته المذكرات المتبادلة بين بريطانيا والبرازيل فى ٢٧ أكتوبر ١٩٣٢ بشأن تعيين الحدود المشتركة بين البرازيل وجويانا البريطانية, حيث إتفق الطرفان على أن يكون خط الحدود الفاصل بينهما فى أى حقبة زمنية هو خط وسط مجرى الملاحة الرئيسى, أياً كان موضع هذا الخط فى اللحظة محل الاعتبار[٢].

(جـ) **الحدود البحرية**: غالباً ما يضم إقليم الدولة جزء من البحار أو المحيطات التى يطل عليها إقليمها اليابس, إذ أنه فيما عدا بعض الدول الحبيسة مثل إثيوبيا وأفغانستان وسويسرا وغيرها, فإن الغالبية العظمى من الدول تطل على محيطات أو بحار أو خلجان, وتمد سيادتها إلى أجزاء من المياه الملاصقة لإقليمها البرى حسب ما تقضى به أحكام القانون الدولى المتعلقة بهذا الشأن.

وتشير إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ إلى أن المياه الداخلية تشمل المرافئ والخلجان والأنهار التى لا تنازع فيها سيطرة الدولة وسيادتها وتحدد على أساس أن المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الأساس للبحر الإقليمى تكون جزء من المياه الداخلية للدولة[٣].

---

(١) د. على صادق أبو هيف, القانون الدولى العام, منشأة المعارف, الاسكندرية, ١٩٧٥, ص ٣٤٣.

(٢) د. عادل عبد الله المسدى, التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية, مرجع سابق, ص ٣١.

(٣) المادة ٨ من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.
وعرفت الاتفاقية خط الأساس العادى بأنه حد أدنى الجزر على امتداد الساحل كما هو مبين على الخرائط ذات المقياس الكبير المعترف بها رسمياً من قبل الدولة الساحلية (م ٥). وفى حالة وجود انبعاج عميق أو انقطاع بالساحل, أو وجود سلسلة من الجزر على

بينما اختلفت الدول فى تحديد إمتداد البحر الإقليمى لكل منها, إذ تشير إحدى الاحصائيات الحديثة إلى أنه من بين ١١٦ دولة, فإن هناك ٩٩ دولة تحدد بحارها الإقليمية بمسافات تتراوح ما بين ثلاثة إلى اثنى عشر ميلاً بحرياً, وأن خمس دول من بينها حددت بحارها الإقليمية بمسافات تتجاوز الاثنى عشر ميلاً إلى ثمانين ميلاً, فى حين أن ١٢ دولة حددت بحارها الإقليمية بمسافات تتراوح بين ٨٠ و ٢٠٠ ميل بحرى[١]. وقد قررت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ أن سيادة الدولة الساحلية تمتد خارج إقليمها البرى ومياهها الداخلية إلى حزام بحرى ملاصق يعرف بالبحر الإقليمى, وتمتد هذه السيادة إلى الحيز الجوى فوق البحر الإقليمى, وكذلك إلى قاعه وباطن أرضه, وتكون ممارسة الدولة لهذه السيادة على البحر الإقليمى رهناً بمراعاة أحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولى[٢]. كما قررت أن لكل دولة الحق فى أن تحدد عرض بحرها الإقليمى بمسافة لا تتجاوز ١٢ ميلاً بحرياً مقيسة من خطوط الأساس المقررة وفقا لهذه الاتفاقية[٣].

كما أجازت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ للدول ممارسة بعض الصلاحيات على جزء من المياه الدولية الملاصقة للبحر الإقليمى, وهى ما تعرف بالمنطقة المجاورة, حيث أشارت إلى أنه لا يجوز أن تمتد المنطقة المجاورة إلى أبعد من ٢٤ ميلاً بحرياً من خطوط الأساس

= إمتداد الساحل وعلى مسافة قريبة منه مباشرة, يجوز استخدام طريقة خطوط الأساس المستقيمة التى تصل بين نقاط مناسبة (م ١/٧).

(١) د. صلاح الدين عامر, مقدمة لدراسة القانون الدولى العام, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٧, ص ٥٣٨.

(٢) المادة ٢ من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

(٣) المادة ٣ من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

التى يقاس منها عرض البحر الإقليمى. وللدول الحق فى مباشرة صلاحيات سيادية فى هذه المنطقة, من بينها منع خرق القوانين والأنظمة الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة, والمعاقبة على أى خرق للقوانين والأنظمة المذكورة[١].

وللدول أيضاً الحق فى استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية, الحية منها وغير الحية, فى المياه التى تعلو قاع البحر والموجودة فى قاعه وباطن أرضه, وذلك فى نطاق المنطقة الاقتصادية الخالصة التى لاتتجاوز ٢٠٠ ميل بحرى من خطوط الأساس التى يقاس منها عرض البحر الإقليمى[٢]. كما يجوز للدول الساحلية أن تمارس على الجرف القارى حقوقاً سيادية لأغراض استكشافه واستغلال موارده الطبيعية, ويشتمل الجرف القارى قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التى تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمى فى جميع أنحاء الإمتداد الطبيعى لإقليم الدولة البرى حتى الطرف الخارجى للحافة القارية, أو إلى مسافة ٢٠٠ ميل بحرى من خطوط الأساس التى يقاس منها عرض البحر الإقليمى إذا لم يكن الطرف الخارجى للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة[٣].

ومن الملاحظ أن المنازعات المتعلقة بالحدود البحرية أقل نسبياً من تلك المتعلقة بالحدود البرية, بيد أن بعض الصعوبات قد تثور فى حالة الخلجان التى تحدها شواطئ أكثر من دولة متقابلة أو متجاورة, حيث ذهب الرأى الراجح فى الفقه الدولى إلى القول بأن مياه هذه الخلجان تعد من

---

(١) المادة ٣٣ من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

(٢) المادتان ٥٦, ٥٧ من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

(٣) المادتان ٧٦, ٧٧ من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

أعالى البحار فيما عدا ما يدخل منها فى حدود البحار الإقليمية للدول الشاطئية إذا كان الخليج من الإتساع بحيث يسمح بذلك, وإلا اعتبرت كلها مياهاً إقليمية للدول الشاطئية, لا يحق لأى منها أن تمد بحرها الإقليمى أبعد من خط الوسط الذى تقع كل نقطة فيه على بعد متساو من أقرب نقاط خط الأساس الذى يقاس منه عرض البحر الإقليمى لكل دولة من الدولة الشاطئية, ما لم يتم الإتفاق على خلاف ذلك[١].

هذا وقد شهد العالم العديد من النزاعات الحدودية البحرية, لعل أبرزها النزاع الإماراتى – الإيرانى عام ١٩٧١ حول جزر أبو موسى وطنب الكبرى والصغرى, حيث قامت إيران باحتلالها عقب انسحاب القوات البريطانية من منطقة الخليج العربى, وظلت دولة الإمارات تطالب بتلك الجزر, كما اقترحت إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية, إلا أن الجانب الإيرانى رفض كافة الحلول السلمية لتسوية هذا النزاع[٢].

ثالثاً: تعيين الحدود الدولية :

تعيين الحدود Delimitation هى عملية قانونية تتمثل فى الإتفاق بين دولتين أو أكثر, شفاهة أو كتابة, على التحديد الدقيق لخط الحدود والحيز المكانى الذى تمارس عليه كل دولة سيادتها, ويتم ذلك عن طريق إبرام معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف بين الدول المعنية. وقد يتمخض هذا التعيين عن قرار تحكيمى أو قضائى, أو عن طريق لجنة مشتركة معينة

---

(١) د. إبراهيم محمد العنانى, د. حازم محمد عتلم: أصول القانون الدولى العام, دار نصر للطباعة الحديثة, القاهرة, ٢٠١٣– ٢٠١٤, ص ١٧٩, ٢١٠.

(٢) د. عبد المعز عبد الغفار نجم, الإتجاهات الحديثة فى القانون الدولى الجديد للبحار, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٦, ص ١٦.

من قبل الدول المعنية[١]. كما قد يتمخض أيضاً عن قرار إدارى كما حدث فى بعض الدول الإفريقية وبعض جمهوريات أمريكا اللاتينية, مثل حدود السودان مع أوغندا وكينيا التى تم تعيينها بموجب الأمر المجلسى Order in Council الذى أصدره وزير المستعمرات البريطانى فى ٢١ أبريل ١٩١٤[٢].

ونظراً لأهمية هذه المرحلة من مراحل إنشاء الحدود الدولية, فقد ذهب جانب من الفقه الدولى إلى تقسيمها إلى مرحلتين: تتمثل أولاهما فى المرحلة التحضيرية أو التمهيدية التى تبدأ بالمفاوضات الدبلوماسية بين الأطراف المعنية للتوصل إلى الأسس أو المعايير الحاكمة التى سيتم بناء عليها تحديد الموضع الدقيق لخط الحدود المزمع إنشائه. وتنبئ الممارسة الدولية أن الدول وهى فى سبيلها للتحضير لعملية تعيين حدودها المشتركة عادة ما تلجأ إلى إحدى الوسيلتين التاليتين[٣]:

(أ) **تبنى خط حدود قديم**: قد تتوصل الأطراف المتفاوضة إلى تبنى خط حدود قديم كان يفصل بين أقاليمهم فى فترة سابقة, وقد يكون هذا الخط داخلياً كاستقلال الدول التى كانت داخلة فى نطاق إمبراطورية استعمارية واحدة, واتفاقهم على احترام حدودهم الإدارية التى كانت تفصل بينهم إبان الاستعمار, وهذا ما حدث بين دول أمريكا اللاتينية فى أعقاب استقلالها عن

---

(١) انظر:

– Rousseau, Ch., Droit International Public, Tome I, Paris, 1970, p. 235.

(٢) د. فيصل عبد الرحمن طه, القانون الدولى ومنازعات الحدود, مرجع سابق, ص ٨٩.

(٣) د. عادل عبد الله المسدى, التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية, مرجع سابق, ص ٤١ وما بعدها.

المستعمرين الأسبانى والبرتغالى. وقد يكون هذا الخط دولياً, كحالة انفصال دولتين أو أكثر كانت أطرافاً فى إتحاد دولى, وإتفاقهم على أن يكون الخط الفاصل بينهم هو نفس الخط الحدودى الذى كان قائماً قبل نشأة هذا الإتحاد, وهذا ما اتبعته كل من النمسا والمجر فى أعقاب تفكك الامبراطورية النمساوية المجرية عام ١٩١٨[١].

(ب) **إنشاء خط حدود جديد:** قد تتفق الأطراف المعنية على إنشاء خط حدود جديد ليفصل بين أقاليمها, حيث يتعين على الأطراف فى هذه الحالة مراعاة الأسس والقواعد المتعلقة بالوسط الذى سيتم فيه إنشاء هذا الخط الحدودى, وهو ما سبق بحثه فى مسألة الخطوط الصناعية والخطوط الطبيعية.

وعقب انتهاء المرحلة التمهيدية, تبدأ المرحلة الثانية وهى عملية تعيين الحدود بمعناها الدقيق, حيث تقوم الأطراف المعنية بتضمين الوصف التفصيلى لمسار خط الحدود فى معاهدة أو بروتوكول يعد لهذا الغرض, ويجب أن يتم وصف خط الحدود على نحو دقيق وواضح لا يحتمل أكثر من معنى, ولا يتضمن ثمة تعبيرات أو مصطلحات غامضة أو فضفاضة, مما قد يتسبب فى نشوب العديد من الخلافات حال تفسيرها وتحديد المقصود منها. وليس هناك نمط معين لمعاهدات الحدود, إلا أنه توجد بعض المواد التى تواتر استخدامها فى معظم معاهدات الحدود, فمن البديهى أن تشتمل المعاهدة على مادة تصف بالتفصيل الحدود التى اتفق عليها, وقد يستعاض عن ذلك بإرفاق خريطة مبين عليها خط الحدود محل الإتفاق, مثل معاهدة

---

(١) انظر:

– Rousseau, Ch., Droit International Public, op. cit., p. 237.

تعيين الحدود السودانية – الإثيوبية الموقعة فى ١٥ مايو ١٩٠٢ بين بريطانيا وإثيوبيا, التى نصت فى مادتها الأولى على أن الحدود التى اتفق عليها هى عبارة عن الخط الأحمر الموضح بالخريطة المرفقة, ثم وصفت الحدود وصفاً عاماً ومختصراً. وفى الحالات التى تمتد فيها مدن أو قرى أو طرق أو آبار أو مراع عبر خط الحدود الذى اتفق عليه, غالباً ما تنص معاهدة التعيين على اجراءات تيسير انتقال سكان هذه المناطق من جانب إلى آخر[١].

وفى الحالات التى تتعثر فيها المفاوضات, ولا تتوصل الأطراف المعنية إلى إتمام الإتفاق حول عملية تعيين الحدود فيما بينهم, فإنه يجوز للأطراف الإتفاق على إحالة الموضوع إلى التحكيم أو القضاء الدولى, الذى يتولى بدوره الفصل فى النزاع الحدودى[٢].

رابعاً: ترسيم الحدود الدولية :

إذا كانت عملية تعيين الحدود هى عملية قانونية خالصة, فإن عملية ترسيم الحدود Demarcation هى عملية فنية بحتة تهدف إلى وضع ما تم التوصل إليه فى سند التعيين, أو بموجب قرار التحكيم, موضع التنفيذ فى صورة خط حدود مرسوم على الأرض[٣]. وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية فى حكمها الصادر فى ٢٣ فبراير ١٩٩٤ بشأن النزاع

---

(١) د. فيصل عبد الرحمن طه, القانون الدولى ومنازعات الحدود, مرجع سابق, ص ٩٠– ٩١.

(٢) انظر:

– De La Pradelle, P. G., La Frontière, op. cit., pp. 126 et seq.

(٣) د. عادل عبد الله المسدى, التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية, مرجع سابق, ص ٤٩.

– Cukwurah, A. O., The Settlement of Boundary Disputes in International Law, Manchester University Press, 1967, p. 78.

الحدودى بين ليبيا وتشاد حول إقليم أوزو[١], وكذا حكمها الصادر فى ١٠ أكتوبر ٢٠٠٢ بشأن النزاع الحدودى بين الكاميرون ونيجيريا حول شبه جزيرة باكاسى[٢], حيث قررت المحكمة فى حكميهما السابقين أن تعيين الحدود هو تعريفها وتحديدها, أما ترسيمها فهو عملية تعليم أو تخطيط الحدود Marking على الأرض, ويفترض الترسيم أن الحدود قد تم تحديدها من قبل.

وغالباً ما يُنص فى معاهدات تعيين الحدود على أن تقوم لجنة مشتركة من الأطراف المعنية بترسيم الحدود عن طريق إقامة الأعمدة الخرسانية أو غيرها من العلامات أو الشواهد المتعارف عليها فى مثل هذه الحالات, وعادة ما تكلف هذه اللجنة بمسح الحدود وإعداد خريطة موضح عليها خط الحدود. ومثال ذلك ما نصت عليه المادة الرابعة من إتفاقية تعيين الحدود الموقعة بين سلطنة عمان والجمهورية اليمنية فى الأول من أكتوبر ١٩٩٢, من تشكيل لجنة فنية مشتركة من الجهات المختصة بالمساحة فى كلا البلدين, يعهد إليها مسح وتعيين نقاط وخط الحدود الموضحة فى المادة الثانية من الإتفاقية على الطبيعة, وإعداد الخرائط التفصيلية اللازمة لذلك بصفة نهائية, والإشراف على وضع علامات على خط الحدود المتفق عليه الفاصل بين أراضى البلدين, والإتفاق على المسافة التى تفصل بين كل علامة وأخرى[٣].

وقد توكل مهمة تشكيل لجنة ترسيم الحدود إلى هيئة التحكيم أو المحكمة المكلفة بالفصل فى النزاع الحدودى بين الأطراف المعنية, ومثال

---

(١) انظر: – C.I.J., Recueil, 1994, para 56.

(٢) انظر: – C.I.J., Recueil, 2002, para 84.

(٣) د. فيصل عبد الرحمن طه, القانون الدولى ومنازعات الحدود, مرجع سابق, ص٩٤– ٩٥.

ذلك ما تضمنته المادة ٣/٤ من الإتفاقية الموقعة بين مالى وبوركينا فاسو فى ١٦ سبتمبر ١٩٨٦, من أن تقوم دائرة محكمة العدل الدولية المشكلة للفصل فى نزاعهما الحدودى بتعيين ثلاثة خبراء لمساعدة الطرفين فى القيام بعملية ترسيم خط الحدود الذى يقضى به قرار المحكمة[١].

وأخيراً, قد تقوم منظمة الأمم المتحدة بترسيم خط الحدود موضوع النزاع بين الدول الأعضاء فى المنظمة, حيث قام الأمين العام للأمم المتحدة بتشكيل لجنة لترسيم الحدود بين الكويت والعراق فى ٢ مايو ١٩٩١ بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٧ لعام ١٩٩١, وقد قامت هذه اللجنة بترسيم خط الحدود بين البلدين وفقاً لما سبق الإتفاق عليه بينهما فى عام ١٩٦٣, وتعد هذه أول سابقة من نوعها تقوم فيها منظمة الأمم المتحدة بترسيم الحدود بين اثنين من أعضائها[٢].

.. خامساً: أسباب منازعات الحدود :

تعددت آراء الفقهاء حول تعريف النزاع الدولى International Dispute; بيد أن الرأى الغالب فى الفقه الدولى عرفه بأنه "هو ذلك الخلاف الذى ينشأ بين دولتين أو أكثر حول موضوع يتصل بالقانون أو الوقائع, ويبرز بطرح إدعاء أو تقديم إحتجاج من قبل شخص مفوض من الدولة المتضررة عبر الوسائل الدبلوماسية, وتعترض عليه الدولة أو الدول الأخرى"[٣].

---

(١) انظر: – C.I.J., Recueil, 1986, p. 558.

(٢) راجع: تخطيط الحدود الدولية بين دولة الكويت وجمهورية العراق كما أقرتها الأمم المتحدة, مركز البحوث والدراسات الكويتية, الكويت, ١٩٩٣, ص ٨٣ وما بعدها.

(٣) د. سعيد بن سلمان العبرى, تسوية منازعات الحدود والقانون الدولى, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٧, ص ٢٤١– ٢٤٢.

وعرفت المحكمة الدائمة للعدل الدولى النزاع, فى حكمها الصادر فى ٣٠ أغسطس ١٩٢٤ بشأن قضية "مافروماتيس" Mavrommatis, بأنه "الخلاف حول مسألة قانون أو واقع, أو أى خلاف يتعلق بوجهات نظر قانونية أو بمصالح بين شخصين"(١). وفى حكمها الصادر فى ١٠ أكتوبر ٢٠٠٢ بشأن النزاع الحدودى بين الكاميرون ونيجيريا, قررت محكمة العدل الدولية أنه وفقاً للمعنى المقبول فى فقهها وفقه سابقتها فإن النزاع هو "اختلاف حول موضوع يتعلق بالقانون أو الوقائع, أى تنازع آراء قانونية أو مصالح بين الأطراف. ومن أجل إثبات وجود نزاع ما, ينبغى أن يثبت أن مطلب أحد الأطراف يعارضه بشكل قاطع الطرف الآخر, كما أن وجود نزاع دولى من عدمه أمر يمكن تحديده موضوعياً"(٢). هذا وتثور منازعات الحدود لأسباب عديدة, لعل من أهمها ما يلى:

(أ) **عدم وجود تحديد دقيق لخط الحدود:** يحدث ذلك فى الحالات التى لا تكون فيها الحدود قد تم تحديدها بموجب معاهدة أو حكم قضائى أو تحكيمى أو قرار إدارى. ويدخل فى إطار هذا النوع من المنازعات معظم المنازعات الإقليمية التى ثارت بين الدول الاستعمارية حول تقسيم مناطق النفوذ فى كل من أفريقيا وآسيا, واستمرت هذه المنازعات بين الدول حديثة الاستقلال عقب تخلصها من قبضة المستعمر. وتحديد المسار الدقيق لخط الحدود فى مثل هذه الحالات يتطلب الاستعانة بقواعد القانون الدولى المتعلقة بأسباب اكتساب السيادة على الإقليم, وتقييم سلوك ومواقف الدول

---

(١) انظر:

– C.P.J.I., Série A, No. 2, 1924, p.11.

(٢) انظر:

– C.I.J., Recueil, 2002, para 87.

المعنيـــة علـــى ضـــوء مبـــادئ الإذعـــان Acquiescence والإغـــلاق Estoppel والاعتراف Recognition [١].

وهذا ما ذهبت إليه لجنة التحكيم الدولى فى حكمهـا الـصادر عـام ١٩٦٨ بشأن النزاع الحدودى بين الهند وباكـستان حـول منطقـة "ران كوتش"[٢]، حيث قررت أن عدم وجود حدود ثابتة أو معترف بها تاريخياً فى المنطقة المتنازع عليهاعشية استقلال الهند لا يعنى أنهـا منطقـة مباحـة Terra Nullius. وأضافت اللجنة أنه بالنظر إلى طبيعة المنطقـة محـل النزاع تبين بوضوح أنها كانت حتى وقت قريب لا تسمح بحيازتهـا علـى نحو دائم، وأنه يتعين الأخذ فى الاعتبار ممارسة أعمال الـسيادة عليهـا، والمواقف الصريحة والضمنية للجهات المتاخمة لتلك المنطقة فيما يتعلـق بالمدى الفعلى لسيادتها. ثم قضت اللجنة بمنح ٩٠% من المنطقة المتنازع عليها للهند، و١٠% منها لباكستان[٣].

(ب) **الخلاف حول تفسير أو تطبيق معاهدات الحدود:** قد ينشأ خـلاف بين الدول المتجاورة حول تفسير أو تطبيق معاهدات الحدود السابق إبرامها فيما بينها،أو قرارات التحكيم المتعلقة بمنازعات الحدود. وغالباً ما يرجـع ذلك إلى افتقار تلك المعاهـدات أو القـرارات للدقـة فـى الـصياغة، أو

---

[١] سوف نتعرض لهذه المبادئ بشئ من التفصيل فى المبحث الثالث.

[٢] تقع منطقة "ران كوتش" Rann of Kutch على الحدود الـشمالية الغربيـة للهنـد مـع باكستان، وتطل على البحر العربى، وهى عبارة عن منطقة مستنقعات غير آهلة بالسكان تبلغ مساحتها حوالى ٣٥٠٠ ميل مربع.

[٣] انظر:

– The Indo-Pakistan Western Boundary Case Award, 19 February 1968, Government of India Press, p. 145.

استخدامها لتعريفات غامضة أو معايير تعوزها الدقة الجغرافية. ففى تحكيم النزاع الحدودى بين الأرجنتين وشيلى عام ١٩٦٦, تركز الخلاف بصفة رئيسية حول تفسير وتطبيق قرار التحكيم الذى أصدره الملك إدوارد السابع ملك بريطانيا فى ٢٠ نوفمبر ١٩٠٢ بشأن علامتى الحدود رقم ١٦ ورقم ١٧[١].

وقد تدفع إحدى الدول ببطلان معاهدة الحدود أو تطعن فى قرار التحكيم المتعلق بالنزاع الحدودى. ففى قضية النزاع الحدودى بين هندوراس ونيكارجوا أمام محكمة العدل الدولية عام ١٩٦٠, طعنت نيكارجوا فى قرار التحكيم الذى أصدره ملك أسبانيا فى ٢٣ ديسمبر ١٩٠٦ المتعلق بتعيين الحدود بينهما, استناداً إلى عدة أسباب منها أن المحكم تجاوز حدود ولايته, وأن الحكم مشوب بخطأ جوهرى وقصور فى تقرير الأسباب التى بنى عليها[٢].

وفى بعض الأحيان, ينشأ النزاع الحدودى نتيجة وجود سندين مختلفين لتعيين خط الحدود, وفى هذه الحالة لا يتعلق النزاع بالتوصل إلى التفسير الصحيح لسندات الحدود, ولكنه يتعلق بأيهما واجب التطبيق لتعيين خط الحدود. ومن أمثلة ذلك, النزاع الحدودى بين الصين والهند على حدودهما المشتركة فى الشمال الشرقى والشمال الغربى من الهند[٣].

---

(١) د. فيصل عبد الرحمن طه, القانون الدولى ومنازعات الحدود, مرجع سابق, ص ١٥٠.

(٢) انظر:

– I.C.J., Reports, 1960, p. 192.

(٣) د. عادل عبد الله المسدى, التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية, مرجع سابق, ص ٦٧.

هذا وتواجه بعض الدول المستقلة حديثاً صعوبات عدة فى مسألة تعيين حدودها, حيث لا يتيسر لها الحصول من الدول السلف على كل الوثائق أو الخرائط المتعلقة بتعيين الحدود وترسيمها. ففى قضية نزاع الحدود بين مالى وبوركينا فاسو أمام محكمة العدل الدولية عام ١٩٨٦, أعربت المحكمة عن الصعوبات التى واجهتها بسبب عدم حصول الأطراف على كل وثائق إدارة غرب أفريقيا الفرنسية ذات الصلة بالقضية. وأضافت أنها أمام قضية غير عادية فيما يتعلق بالوقائع التى يتعين إثباتها والأدلة التى قدمت أو التى يمكن أن تقدم لهذا الغرض. وأشارت إلى أنه بالرغم من أن الطرفين قدما ملفاً معقولاً فى حدود الممكن, إلا أنها ليست متأكدة من أنها ستقضى فى النزاع على أساس العلم التام بالوقائع, فى ضوء ما يعترى الملف من تناقضات وأوجه قصور[١].

(جـ) **الخلاف حول ترسيم الحدود:** قد تثور ثمة منازعات حال ترسيم الحدود على أرض الواقع, بالرغم من إتفاق الأطراف على الحدود وفقاً لما هو منصوص عليه فى السند القانونى المنشئ لها. ويرجع ذلك إلى أسباب عدة, من أبرزها التباعد الزمنى بين عملية تعيين الحدود وترسيمها, ففى قضية تحكيم "طابا" بين مصر وإسرائيل, ادعت إسرائيل أن علامة باركر قد وضعت فى غير موقعها الصحيح وهو عمود التلغراف الذى وضع بصفة مؤقتة عام ١٩٠٦, إلا أن محكمة التحكيم رفضت الإدعاء الإسرائيلى فى حكمها الصادر فى ٢٩ سبتمبر ١٩٨٨, على أساس أنه حتى إذا لم توضع علامة باركر فى نفس موقع عامود التلغراف, فإن طرفى إتفاقية ١٩٠٦ قد

---

[١] انظر:

– I.C.J., Reports, 1986, pp. 587 et seq.

وافقا بسلوكهما على الحدود كما خططت آنذاك. وانتهت المحكمة إلى أنه "إذا اعتبرت الدول المعنية لفترة تربو على الخمسين عاماً علامة ما كعلامة حدود وتصرفت على هذا الأساس, فلن يكون متاحاً لأحد الأطراف أن تعترض على ذلك الافتراض الذى تُمسك به طويلاً على أساس خطأ مزعوم". وقد يرجع الخلاف إلى الإدعاء بتجاوز لجنة تخطيط الحدود لصلاحياتها, أو بوجود خطأ بخريطة الحدود, كما حدث فى قضية المعبد بين تايلاند وكمبوديا عام ١٩٦٢[١].

[١] د. فيصل عبد الرحمن طه, القانون الدولى ومنازعات الحدود, مرجع سابق, ص ١٥٣.

المبحث الثانى

إجراءات التقاضى

أمام محكمة العدل الدولية

ما من شك فى أن منازعات الحدود تعد من المنازعات الدولية المهمة التى أثارت كثيراً من المشاكل بين الدول, كما أدت فى بعض الأحيان إلى نشوب صدام مسلح بين الدول المتجاورة. وبعد تحريم استخدام القوة فى العلاقات الدولية الذى كان يعترف به القانون الدولى التقليدى, أصبح من الضرورى وضع الوسائل الكفيلة لحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية, حيث جرى بيان تلك الوسائل بموجب إتفاقية لاهاى لعام ١٩٠٧, وميثاق عصبة الأمم عام ١٩١٩, وميثاق لوكانو عام ١٩٢٥, وميثاق التحكيم العام عام ١٩٢٨, وميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥, وغيرها من الوثائق الدولية ذات الصلة. إذ يمكن حل المنازعات الدولية بطريقتين: أولهما, الوسائل السياسية التى تتمثل فى المفاوضات الدبلوماسية, والمساعى الحميدة, والوساطة, ولجان التحقيق والتوفيق. وثانيتهما, الوسائل القضائية التى تتمثل فى التحكيم, والقضاء الدولى الذى يتم عن طريق المحاكم الدولية التى من أهمها فى الآونة الأخيرة "محكمة العدل الدولية"[١].

وسوف نلقى الضوء فى هذا المبحث على آلية عمل محكمة العدل الدولية وإجراءات التقاضى أمامها, باعتبارها وسيلة مهمة من الوسائل السلمية لتسوية منازعات الحدود, وذلك على النحو التالى:

أولاً: التعريف بالمحكمة :

محكمة العدل الدولية هى الجهاز القضائى الرئيسى للأمم المتحدة. مقرها قصر السلام بلاهاى فى هولندا. بدأت العمل فى عام ١٩٤٦، عندما

---

[١] د. جابر إبراهيم الراوى, الحدود الدولية, مرجع سابق, ص ١٩٤ وما بعدها.

حلت محل المحكمة الدائمة للعدل الدولى التى كانت تعمل فى نفس القصر منذ عام ١٩٢٢, وهى تعمل تحت نظام أساسى يشبه إلى حد كبير النظام الأساسى لسابقتها، وهو جزء لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة[١].

وتؤدى عضوية الأمم المتحدة تلقائياً إلى عضوية النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية. وقد أجاز ميثاق الأمم المتحدة للدول التى ليست أعضاء فى الأمم المتحدة أن تنضم إلى النظام الأساسى للمحكمة بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الأمن[٢].

ثانياً: تشكيل المحكمة :

تتكون هيئة محكمة العدل الدولية من خمسة عشر قاضياً[٣], يقوم بانتخابهم كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن[٤] لمدة تسع سنوات, مع جواز إعادة انتخابهم[٥]. ويتم اختيارهم من بين الأشخاص ذوى الصفات الخلقية العالية, الحائزين فى بلادهم على أعلى المؤهلات المطلوبة للتعيين فى أرفع المناصب القضائية, أو من بين المشرعين المشهود لهم بالكفاءة فى القانون الدولى, وذلك بغض النظر عن جنسياتهم[٦]. وينبغى أن يراعى فى انتخاب القضاة أن يكون تشكيل المحكمة ككل ممثلاً للمدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية فى العالم[٧]. ولا يجوز أن ينتمى أكثر من قاض إلى جنسية دولة واحدة[٨]

---

(١) راجع: موقع محكمة العدل الدولية على الرابط التالى:

(٢) المادة ٩٣ من ميثاق الأمم المتحدة.

(٣) المادة ١/٣ من النظام الأساسى للمحكمة.

(٤) المادة ٤ من النظام الأساسى للمحكمة.

(٥) المادة ١٣ من النظام الأساسى للمحكمة.

(٦) المادة ٢ من النظام الأسلسى للمحكمة.

(٧) المادة ٩ من النظام الأساسى للمحكمة.

(٨) المادة ١٠ من النظام الأساسى للمحكمة.

تنتخب هيئة المحكمة رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات, ويمكن تجديد انتخابهما[١]. ويتمتع أعضاء المحكمة فى مباشرة وظائفهم بالمزايا والإعفاءات السياسية[٢]. ولا يجوز لعضو المحكمة أن يتولى وظائف سياسية أو إدارية, كما لا يجوز له أن يشتغل بأعمال من قبيل أعمال المهن[٣].

ويبدو أن النظام الأساسى للمحكمة قد تأثر بنظام التحكيم الدولى عندما نص على أنه إذا كان فى هيئة المحكمة قاض من جنسية أحد أطراف الدعوى المعروضة على المحكمة, جاز للطرف الآخر فى الدعوى أن يختار قاضياً آخر ليجلس فى نظر القضية كقاض مؤقت Judge ad hoc , كذلك إذا لم يكن فى هيئة المحكمة قاض من جنسية أحد أطراف الدعوى جاز لكل منهما أن يختار قاضياً مؤقتاً. وتنتهى مهمة القاضى المؤقت عقب الفصل فى الدعوى المعين لها[٤].

وتجلس المحكمة بكامل هيئتها للفصل فى القضايا المعروضة عليها, إلا فى الحالات الاستثنائية التى ينص عليها النظام الأساسى للمحكمة. ولا يجوز أن يقل عدد القضاة الموجودين, تحت التصرف, لتشكيل المحكمة عن أحد عشر قاضياً, وأنه يكفى تسعة قضاة لتوافر النصاب القانونى لصحة تشكيل المحكمة[٥].

هذا ويجوز للمحكمة أن تشكل, من وقت لآخر, دائرة أو أكثر, تؤلف كل منها من ثلاثة قضاة أو أكثر, على حسب ما تقرره المحكمة, وذلك

---

(١) المادة ٢١ من النظام الأساسى للمحكمة.

(٢) المادة ١٩ من النظام الأساسى للمحكمة.

(٣) المادة ١/١٦ من النظام الأساسى للمحكمة.

(٤) المادة ٣١ من النظام الأساسى للمحكمة.

(٥) المادة ٢٥ من النظام الأساسى للمحكمة.

للنظر فى أنواع خاصة من القضايا, كقضايا العمل, والقضايا المتعلقة بالترانزيت والمواصلات. كما يمكن للمحكمة, فى أى وقت, أن تشكل دائرة للنظر فى قضية معينة, وتحدد عدد قضاة هذه الدائرة بموافقة الطرفين, وتنظر هذه الدوائر فى القضايا بناء على الأطراف[١]. ولأحكام الدائرة ذات القوة القانونية لأحكام المحكمة بكامل هيئتها[٢].

ثالثاً: الإختصاص القضائى للمحكمة :

حق التقاضى أمام محكمة العدل الدولية مكفول للدول فقط دون غيرها, حيث نصت المادة ١/٣٤ من النظام الأساسى للمحكمة على أنه "للدول وحدها الحق فى أن تكون أطرافاً فى الدعاوى التى ترفع للمحكمة". ومن ثم فإنه لا يجوز للأفراد أو المنظمات الدولية رفع دعاوى أمام المحكمة, ومرد ذلك إلى الفكرة التى كانت سائدة فى الفقه التقليدى, وهى أن للدول وحدها حق اللجوء إلى المحاكم الدولية, لكونها هى وحدها أشخاص القانون الدولى, بيد أن هذه الفكرة لم تعد مقبولة بعد ظهور العديد من المنظمات الدولية والاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية, وأصبح من الضرورى تعديل المادة سالفة الذكر بما يسمح للمنظمات الدولية بأن تكون طرفاً فى الدعاوى التى ترفع أمام المحكمة الجنائية الدولية[٣].

---

(١) المادة ٢٦ من النظام الأساسى للمحكمة.
وتجدر الإشارة إلى أنه قد تم تطبيق نظام الدوائر لأول مرة فى تاريخ محكمة العدل الدولية عام ١٩٨٢, حيث أصدرت المحكمة مرسوم فى ٢٠ يناير ١٩٨٢ يقضى بتشكيل دائرة مصغرة للنظر فى النزاع بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية حول تحديد الحدود البحرية بخليج "مين" **Gulf of Maine**, وذلك بناء على طلب الطرفين.
راجع: د. إبراهيم محمد العنانى, د. حازم محمد عتلم: أصول القانون الدولى العام, مرجع سابق, ص ٣٧١.

(٢) المادة ٢٧ من النظام الأساسى للمحكمة.

(٣) تجدر الإشارة إلى أنه بجانب الإختصاص القضائى لمحكمة العدل الدولية يوجد إختصاص إفتائى للمحكمة, حيث نصت المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة على أنه:
(أ) لأى من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه فى أية مسألة قانونية.

والأصل فى الإختصاص القضائى لمحكمة العدل الدولية أنه إختصاص اختيارى, بمعنى أنه لا يثبت إلا إذا وافقت الأطراف المتنازعة على الإلتجاء إلى المحكمة, وتأخذ هذه الموافقة ثلاثة أشكال هى:

(أ) قبول أطراف النزاع بإحالته إلى المحكمة بموجب إتفاق خاص بينهم: فالمادة ١/٣٦ من النظام الأساسى للمحكمة تنص على أن ولاية المحكمة تشمل جميع القضايا التى يعرضها عليها المتقاضون. وتمثل الإتفاقيات الخاصة الأساس الذى عرضت بموجبه أغلب منازعات الحدود والسيادة الإقليمية على محكمة العدل الدولية. ومثال ذلك قضية إقليم الحدود بين هولندا وبلجيكا Certain Frontier Land عام ١٩٥٩, وقضية تحديد حدود الجرف القارى بين ألمانيا الإتحادية من ناحية والدانمارك وهولندا من ناحية أخرى عام ١٩٦٩, وقضية تحديد الجرف القارى بين ليبيا وتونس عام ١٩٧٩, وقضية نزاع الحدود بين مالى وبوركينا فاسو عام ١٩٨٦, وغيرها[١].

وإذا ما تحقق الإتفاق بين أطراف النزاع على رفعه إلى محكمة العدل الدولية, فإنه يتعين توافر ما يلى:

– أن يتعلق الأمر بنزاع بالمفهوم المادى أو القانونى.

– أن يكون أطراف النزاع قد استنفدوا طرق الحلول الدبلوماسية, كلما أمكن ذلك[٢].

= (ب) ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك فى أى وقت، أن تطلب أيضاً من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها.

(١) د. فيصل عبد الرحمن طه, القانون الدولى ومنازعات الحدود, مرجع سابق, ص ٣٠٧ وما بعدها.

(٢) د. صلاح الدين عامر, مقدمة لدراسة القانون الدولى العام, مرجع سابق, ص ٩٧٦.

(ب) النص فى إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف على أن تحال إلى محكمة العدل الدولية أية منازعات تثور مستقبلاً بشأن تفسير أو تنفيذ هذه الإتفاقيات: فالمادة ١/٣٦ من النظام الأساسى للمحكمة تنص أيضاً على أن ولاية المحكمة تشمل جميع المسائل المنصوص عليها فى المعاهدات والإتفاقات المعمول بها.

ومن أمثلة هذه الإتفاقيات, الإتفاق الموقع فى ١٦ مايو ١٩٧٤ بين المملكة العربية السعودية والسودان بشأن الاستغلال المشترك للثروة الطبيعية الموجودة فى قاع البحر الأحمر وما تحته فى المنطقة المشتركة بينهما, حيث نصت المادة ١٦ من هذا الإتفاق على أنه "إذا نشأ خلاف فى تفسير هذا الإتفاق أو فى تطبيقه أو فى الحقوق أو الالتزامات الناشئة عنه والمترتبة فى ذمة أى من الحكومتين, فإنهما يسعيان لتسوية ذلك الخلاف بالطرق الودية. وإذا ما تعذر التوصل إلى تسوية بالطرق الودية يعرض الخلاف على محكمة العدل الدولية, وتقبل الحكومتان الإختصاص الإلزامى لمحكمة العدل الدولية فى هذا الشأن"[١].

(جـ) تصريح أطراف النزاع بقبول ولاية المحكمة فى نظر النزاع: نصت المادة ٢/٣٦ من النظام الأساسى للمحكمة على أنه "للدول التى هى أطراف فى هذا النظام الأساسى أن تصرح، فى أى وقت، بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية فى نظر جميع المنازعات القانونية التى تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:

١ – تفسير معاهدة من المعاهدات.

٢ – أية مسألة من مسائل القانون الدولى.

---

[١] د. فيصل عبد الرحمن طه, القانون الدولى ومنازعات الحدود, مرجع سابق, ص ٣١١.

٣ – تحقيق واقعة من الوقائع التى إذا ثبتت كانت خرقاً لالتزام دولى.

٤ – نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولى ومدى هذا التعويض.

هذا وقد تصدر التصريحات بقبول الإختصاص الإلزامى للمحكمة مطلقة أو مصحوبة بتحفظات أو مقيدة بمدة معينة[١]. بيد أن التحفظات والقيود التى غالباً ما تُلحق بمعظم التصريحات جعلت الدول تفضل عرض منازعاتها على أساس إتفاقات خاصة. ومثال ذلك قضية جزر "منكييه وايكريهوس" المتنازع عليها بين بريطانيا وفرنسا عام ١٩٥٣[٢]، وقضية النزاع بين هندوراس ونيكاراجوا عام ١٩٦٠ بشأن الخلاف حول ترسيم قرار تحكيم الحدود بينهما الذى أصدره ملك أسبانيا فى ٢٣ ديسمبر ١٩٠٦[٣]، أحيلتا إلى محكمة العدل الدولية بموجب إتفاقات خاصة بالرغم من أن الأطراف فى هاتين القضيتين كانوا قد أصدروا تصريحات بقبول الإختصاص الإلزامى للمحكمة بموجب المادة ٢/٣٦ من النظام الأساسى للمحكمة.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد ثار خلافاً فى الفقه الدولى حول مدى إمكان اعتبار التوصية التى تصدر عن مجلس الأمن بعرض نزاع معين على محكمة العدل الدولية، وفقاً لصلاحياته المقررة بموجب المادة ٣٦ من ميثاق الأمم المتحدة، من قبيل الإختصاص الإجبارى للمحكمة. وبدأ هذا الخلاف بمناسبة التوصية التى أصدرها مجلس الأمن فى عام ١٩٤٧ بعرض النزاع بين المملكة المتحدة وألبانيا بشأن مضيق كورفو على

---

(١) المادة ٣/٣٦ من النظام الأساسى للمحكمة.

(٢) انظر:

– I.C.J., Reports, 1953, p. 47.

(٣) انظر:

– I.C.J., Reports, 1960, p. 192.

محكمة العدل الدولية, حيث ذهبت المملكة المتحدة إلى القول بقيام التزام على عاتق ألبانيا باللجوء إلى المحكمة وفقاً لهذه التوصية, وأيدها فى ذلك جانب من الفقه. بيد أن الرأى الغالب فى الفقه الدولى ذهب إلى القول بأن ما صدر عن مجلس الأمن ليس سوى توصية غير ملزمة, وأن الإختصاص الإجبارى للمحكمة لا يتقرر إلا فى الأحوال المحددة المنصوص عليها[1].

رابعاً: القانون الذى تطبقه المحكمة :

حصرت المادة ٣٨ من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية مصادر القانون الدولى الذى تطبقه المحكمة فى قضائها, حيث نصت على أنه:

"١- وظيفة المحكمة أن تفصل فى المنازعات التى ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولى، وهى تطبق في هذا الشأن:

(أ) الإتفاقات الدولية العامة والخاصة التى تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

(ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

(ج) مبادئ القانون العامة التى أقرتها الأمم المتمدنة.

(د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام فى مختلف الأمم, كمصادر إحتياطية.

٢- ولا يترتب على النص المتقدم ذكره أى إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل فى القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك".

---

[1] د. صلاح الدين عامر, مقدمة لدراسة القانون الدولى العام, مرجع سابق, ص ٩٧٧.

خامساً: الإجراءات والحكم :

لقد تم تحديد مختلف مراحل الإجراءات التى تتبعها محكمة العدل الدولية فى نظرها للقضايا التى تعرض عليها فى الفصل الثالث من نظامها الأساسى, وفى لائحتها الداخلية التى أصدرتها عام ١٩٤٦. ومن الملاحظ أن هذه الإجراءات مقتبسة إلى حد كبير من الإجراءات التى تتبع أمام محاكم التحكيم الدولية, بل وتماثل إلى حد بعيد ما تسير عليه المحاكم الداخلية من إجراءات[١].

وترفع القضايا إلى المحكمة – بحسب الأحوال- بأحد طريقين: أولهما, بإعلان مسجل المحكمة بالإتفاق الخاص بين الأطراف المتنازعة على اللجوء إلى المحكمة. وثانيهما, بطلب كتابى يرسل إلى مسجل المحكمة فى حالة ما إذا كان اللجوء مبنياً على تصريحات بقبول الولاية الجبرية للمحكمة. وفى كلتا الحالتين يجب تحديد موضوع النزاع وبيان الأطراف المتنازعة. ويتعين على مسجل المحكمة أن يقوم بإعلان هذا الطلب فوراً إلى ذوى الشأن, وأن يخطر به أعضاء "الأمم المتحدة" على يد الأمين العام, كما يخطر به أى دولة أخرى لها صفة فى الحضور أمام المحكمة[٢].

ويمثل أطراف النزاع أمام المحكمة وكلاء عنهم, ولهم أن يستعينوا بمحامين أو مستشارين للظهور أمام المحكمة, حيث يتمتع كل منهم بالمزايا والإعفاءات اللازمة لأداء واجبهم أمام المحكمة بحرية واستقلال[٣].

وتنقسم الإجراءات أمام المحكمة إلى قسمين أساسيين: أولهما, الإجراءات الكتابية: وتشمل ما يقدم للمحكمة وللخصوم من المذكرات ومن

---

(١) د. إبراهيم محمد العنانى, د. حازم محمد عتلم: أصول القانون الدولى العام, مرجع سابق, ص ٣٨٠ وما بعدها.

(٢) المادة ٤٠ من النظام الأساسى للمحكمة.

(٣) المادة ٤٢ من النظام الأساسى للمحكمة.

الإجابات عليها, ثم ما يرد من ردود إذا اقتضاها الحال. كما تشمل جميع الأوراق والمستندات التى تؤيدها. ويكون تقديم ذلك بواسطة المسجل على الكيفية وفى المواعيد التى تقررها المحكمة, مع مراعاة أن كل مستند يقدمه أحد أطراف الدعوى ترسل منه إلى الطرف الآخر صورة مصدق عليها بمطابقتها للأصل. وثانيهما, الإجراءات الشفهية: وتشمل استماع المحكمة لشهادة الشهود ولأقوال الخبراء والوكلاء والمستشارين والمحامين[١].

وللمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التى يجب اتخاذها عند الاقتضاء لحفظ حقوق أطراف الدعوى إلى أن يتم الفصل فيها بشكل نهائى, على أن تبلغ فوراً أطراف الدعوى ومجلس الأمن بالتدابير التى يُرى اتخاذها[٢]. ومثال ذلك التدابير المؤقتة التى قررتها المحكمة حال نظرها قضية النزاع الحدودى بين مالى وبوركينا فاسو عام ١٩٨٦, بوقف الأعمال الحربية وانسحاب القوات المتحاربة إلى المواقع التى كانت تشغلها قبل بدء تلك الأعمال. ومع أن طلب تقرير التدابير المؤقتة قد جاء من الطرفين, إلا أن المحكمة أكدت أنه بغض النظر عن طلب أطراف النزاع اتخاذ تدابير مؤقتة, فإنها تملك بموجب المادة ٤١ من النظام الأساسى للمحكمة سلطة تقدير تدابير مؤقتة لمنع تفاقم الموقف أو توسيع نطاق النزاع متى رأت أن الظروف تقتضى ذلك. وأوضحت المحكمة أن الهدف الذى ترمى إليه هو حفظ الحقوق التى يمكن أن يُحكم بها لأى من الطرفين[٣].

كما للمحكمة، بعد تلقى الأسانيد والأدلة فى المواعيد التى حددتها لهذا الغرض، ألا تقبل من أحد من أطراف الدعوى تقديم ما قد يريد تقديمه

---

(١) المادة ٤٣ من النظام الأساسى للمحكمة.

(٢) المادة ٤١ من النظام الأساسى للمحكمة.

(٣) انظر: I.C.J., Reports, 1986, pp. 9– 10.

من أدلة جديدة كتابية أو شفهية إلا إذا قبل ذلك الأطراف الآخرون[١]. وإذا تخلف أحد الطرفين عن الحضور أو عجز عن الدفاع عن مدعاه، جاز للطرف الآخر أن يطلب إلى المحكمة أن تحكم له هو بطلباته, وعلى المحكمة قبل أن تجيب هذا الطلب أن تتثبت من أن لها ولاية القضاء وفقاً لأحكام المادتين ٣٦ و ٣٧ من النظام الأساسى, ثم من أن الطلبات تقوم على أساس صحيح من حيث الواقع والقانون[٢].

عقب انتهاء الإجراءات, تنسحب المحكمة للمداولة فى الحكم, على أن يكون التداول فى جلسات سرية[٣]. وتفصل المحكمة فى جميع المسائل المعروضة عليها برأى أغلبية القضاة الحاضرين, فإذا تساوت الأصوات، رُجح جانب الرئيس أو القاضى الذى يقوم مقامه[٤]. وينبغى أن يتضمن الحكم بيان الأسباب التى بنُى عليها, وأن يشتمل على أسماء القضاة الذين اشتركوا فى إصداره[٥].

ويتم توقيع الحكم من رئيس المحكمة ومسجل المحكمة، ويتلى فى جلسة علنية، بعد إخطار الوكلاء إخطاراً صحيحاً وفقاً للإجراءات القانونية[٦]. ولا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفى خصوص النزاع الذى فصل فيه[٧].

هذا ويكون الحكم نهائياً غير قابل للاستئناف, وعند النزاع فى معناه أو فى مدى مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره بناءً على طلب أى من

---

(١) المادة ٥٢ من النظام الأساسى للمحكمة.
(٢) المادة ٥٣ من النظام الأساسى للمحكمة.
(٣) المادة ٥٤ من النظام الأساسى للمحكمة.
(٤) المادة ٥٥ من النظام الأساسى للمحكمة.
(٥) المادة ٥٦ من النظام الأساسى للمحكمة.
(٦) المادة ٥٨ من النظام الأساسى للمحكمة.
(٧) المادة ٥٩ من النظام الأساسى للمحكمة.

أطرافه[١]. ولا يُقبل التماس إعادة النظر فى الحكم، إلا فى حالة تكشف واقعة حاسمة فى الدعوى كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف الذى يلتمس إعادة النظر، على ألا يكون جهل الطرف المذكور لهذه الواقعة ناشئاً عن إهمال منه[٢].

سادساً: تنفيذ الحكم :

نصت المادة ٩٤ من ميثاق الأمم المتحدة على أنه:

١ – يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية فى أية قضية يكون طرفاً فيها.

٢ – إذا امتنع أحد المتقاضين فى قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، وللمجلس إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التى يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم.

وقد ذهب الرأى الغالب فى الفقه الدولى إلى أنه إذا كان عدم الامتثال لحكم محكمة العدل الدولية يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين, فإنه يجوز لمجلس الأمن أن يتبنى قراراً بموجب الفصل السابع من الميثاق, وله أن يفرض عقوبات متى كان ذاك ضرورياً لحمل الدول على تنفيذ أحكام المحكمة. بيد أن المجلس لم يمارس هذه السلطة بعد[٣].

من ناحية أخرى, فقد ثار الجدل حول ما إذا كان تدخل مجلس الأمن لتنفيذ حكم محكمة العدل الدولية يعد من المسائل الموضوعية التى تتطلب أغلبية تسعة أعضاء من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة, بما يعنى

---

(١) المادة ٦٠ من النظام الأساسى للمحكمة.

(٢) المادة ١/٦١ من النظام الأساسى للمحكمة.

(٣) د. فيصل عبد الرحمن طه, القانون الدولى ومنازعات الحدود, مرجع سابق, ص ٣٢٢.

احتمال استخدام حق الاعتراض "الفيتو". ذهب جانب من الفقه الدولى إلى أن اعتبار هذه المسألة من قبيل المسائل الموضوعية من شأنه إهدار أحكام المحكمة والحيلولة دون تنفيذها فى حالة لجوء الدول دائمة العضوية إلى استخدام حق الاعتراض, ومن غير المتصور أن يكون ذلك هو ما قصده واضعو النظام الأساسى للمحكمة[١].

هذا وقد راقب مجلس الأمن تنفيذ الحكم الذى أصدرته محكمة العدل الدولية فى ٣ فبراير ١٩٩٤ بشأن النزاع الحدودى بين ليبيا وتشاد حول إقليم "أوزو". ففى ٤ إبريل ١٩٩٤ تم التوقيع فى سرت الليبية على إتفاق بين ليبيا وتشاد تعهد فيه الطرفان بالالتزام بتنفيذ حكم المحكمة. وبموجب قرار مجلس الأمن رقم ٩١٥ لعام ١٩٩٤ تم إرسال فريق من مراقبى الأمم المتحدة إلى إقليم "أوزو" المتنازع عليه لمراقبة تنفيذ الإتفاق. وفى ٣٠ مايو ١٩٩٤ وقع كبير المراقبين العسكريين بصفته شاهداً على الإعلان المشترك بين الحكومتين الليبية والتشادية الذى ورد فيه أن انسحاب القوات الليبية من إقليم "أوزو" قد دخل حيز النفاذ اعتباراً من ذلك التاريخ[٢].

---

[١] د. إبراهيم محمد العنانى, د. حازم محمد عتلم: أصول القانون الدولى العام, مرجع سابق, ص ٣٨٢.

[٢] د. بطرس بطرس غالى, بناء السلام والتنمية, تقرير عن أعمال منظمة الأمم المتحدة من الدورة الثامنة والأربعين إلى الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة, ١٩٩٤, ص ٢٠-٢١.

المبحث الثالث

المبادئ الحاكمة لتسوية منازعات الحدود الدولية

سبقت الإشارة إلى أن منازعات الحدود تعد من أكثر المنازعات الدولية التى عرضت على التحكيم والقضاء الدوليين, وبصفة خاصة محكمة العدل الدولية. وقد ساهمت الأحكام المتعددة الصادرة فى هذه المنازعات فى ترسيخ عدد من المبادئ العامة, التى صارت من الأسس المتعارف عليها فى العمل الدولى, والتى أصبحت مرجعاً يُستند إليه فى تسوية منازعات الحدود أياً كان طريق التسوية الذى تلتمسه الدول المتنازعة, أى سواء كانت التسوية عن طريق وسائل سياسية كالمفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق, أم كانت عن طريق وسائل قضائية كالتحكيم والتسوية القضائية. فضلاً عن ذلك, فإنه يتعين على الدول المتنازعة حول مسائل الحدود مراعاة هذه المبادئ وأخذها فى الاعتبار حال سعيها لتسوية مثل هذه المنازعات, الأمر الذى من شأنه تيسير عملية التسوية.

وسوف نعرض لأهم المبادئ المستقرة فى العمل الدولى التى تحكم تسوية منازعات الحدود الدولية, والتى استندت إليها محكمة العدل الدولية فى العديد من أحكامها المتعلقة بمنازعات الحدود, وتتمثل هذه المبادئ فيما يلى:

أولاً: مبدأ ثبات الحدود :

ويعرف بمبدأ "لكل ما فى حوزته" Uti Possidetis, كما يعرف أيضاً بمبدأ ثبات ونهائية الحدود Principe de la Stabilité de la Finalité des Frontières وترجع الأصول التاريخية لهذا المبدأ إلى قارة أمريكا اللاتينية إبان فترة تصفية الاستعمارين الأسبانى والبرتغالى,

حيث قامت الدول المستقلة حديثاً باحترام الحدود الإدارية التى وضعها الاستعمار, فى ظل عدم وجود أى أساس آخر يمكن الإلتجاء إليه لترسيم الحدود فيما بينها, وتم اعتماد مبدأ "لكل ما فى حوزته" باعتباره تطبيقاً لنظرية الحيازة, ونزولاً على المقولة التى سادت آنذاك "كيفما تملك استمر مالكاً", حفاظاً على ثبات ونهائية الحدود واستقرار المجتمع الدولى[١].

فثبات الحدود واستقرارها يعد من المقومات الأساسية التى أكدها القضاء الدولى فى أكثر من مناسبة, يستوى فى ذلك الحدود المقررة بموجب إتفاقيات دولية أو تلك الموروثة عن سلطات الإدارة السابقة, سواء كانت إدارة استعمارية أم غير استعمارية.

وإذا كان تعديل الإتفاقيات الدولية ومراجعتها من المسائل الممكنة قانوناً إعمالاً للمبدأ الذى يقضى بأن الرضا الحر هو أساس الالتزام واستمراره, فإن ما جرى عليه العمل الدولى فى شأن معاهدات الحدود هو تغليب المصلحة الناجمة عن احترام الحدود وثباتها واستقرارها, وعدم فتح باب المنازعة فيها, وذلك بالنظر إلى أن معاهدات الحدود تعد من المعاهدات العينية ذات الوضع الخاص فى التنظيم القانونى للدولة. والثبات والاستقرار من الخصائص المميزة للحدود الدولية التى تميز الكيان القانونى للدولة, وتحدد النطاق الإقليمى لممارسة الإختصاصات السيادية للدولة. وهذا ما حدا جانب من الفقه الدولى إلى القول بأن القانون الدولى يؤكد أنه عندما تقوم دولتان بتعيين الحدود فيما بينهما, فإنهما تهدفان إلى تحقيق الاستقرار, لأن تسوية الحدود ستكون نهائية وتقوم على أساس ثالث ومؤكد, وهذا لا يتأتى إذا كان من الجائز الطعن فى الحدود كلما أكتشفت

---

[١] د. منتصر سعيد حمودة, الحدود الدولية, تعريفها – أنواعها – تقسيمها – ترسيمها – منازعاتها, دار الفكر الجامعى, الاسكندرية, ٢٠١٥, ص ١٩٨– ١٩٩.

ثغرة فى معاهدة أو خريطة, أو كلما تبين لمنطقة من الحدود أهمية اقتصادية أو سياسية أو استراتيجية لم تكن معروفة من قبل[١].

وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية فى حكمها الصادر فى ١٥ يونيو ١٩٦٢ بشأن قضية النزاع حول معبد "بريه فيهار" Temple of Preah Vihear بين تايلاند وكمبوديا, حيث قررت أن "تعديلات الحدود لا يمكن قانوناً المطالبة بها على أساس أن المنطقة المتنازع عليها قد أضحى لها أهمية لم تكن معلومة وقت إنشاء الحدود"[٢].

كما تبنت ذات المحكمة مبدأ ثبات الحدود فيما يتعلق بالحدود البحرية أيضاً, وذلك فى حكمها الصادر فى ١٧ ديسمبر ١٩٧٨ بشأن قضية الجرف القارى لبحر "إيجه" بين تركيا واليونان, إذ قررت أنه "سواء تعلق الأمر بحدود برية أو بحدود الجرف القارى, فإن المسألة واحدة, وتتطلب نفس العنصر اللازم للثبات والنهائية, وتخضع للمبدأ القائل بعدم تأثر معاهدات الحدود بالتغير الجوهرى فى الظروف"[٣].

هذا وتبنت بعض الإتفاقيات الدولية ما جرى عليه القضاء والعمل الدوليين من ضرورة ثبات الحدود الدولية واستقرارها, حيث نصت إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ على عدم جواز الاحتجاج بالتغير الجوهرى فى الظروف كأساس للمطالبة بانقضاء أو الانسحاب من معاهدة تنشئ حدوداً[٤]. وقررت إتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول فى المعاهدات لعام ١٩٧٨ أن خلافة الدول لا تؤثر فى حد ذاتها على الحدود المقررة بمعاهدة,

---

(١) د. إبراهيم محمد العنانى, القانون الدولى العام, الطبعة الخامسة, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٤– ٢٠٠٥, ص ٤٤٨– ٤٤٩.

(٢) انظر: – I.C.J., Reports, 1962, pp. 8 et seq.

(٣) انظر: – C.I.J., Recueil, 1978, p. 36.

(٤) المادة ٦٢/٢/أ من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

أو الالتزامات والحقوق التى نشأت بموجب معاهدة والمتعلقة بنظام الحدود[١].

بيد أن مبدأ ثبات الحدود لا يعنى الجمود الإقليمى المطلق والثبات الدائم للحدود, ولكنه – فى نظر جانب من الفقه الدولى– يعنى للوهلة الأولى عدم استخدام القوة أو التهديد باستعمالها من جانب أحد الأطراف لتعديل الحدود القائمة, أو إجراء ثمة تعديل لهذه الحدود بالإرادة المنفردة لأحد الأطراف. فهذا المبدأ لا يتعارض البتة مع إمكانية تعديل الحدود القائمة عن طريق الإتفاق أو الرضاء المتبادل بين الأطراف المعنية أو من خلال الوسائل السلمية[٢]. وقد تبنى هذا الإتجاه مؤتمر هلسنكى للأمن والتعاون فى أوروبا لعام ١٩٧٥, فبعد تأكيده فى الفقرة الأولى على الالتزام المتبادل للدول المشاركة فى المؤتمر على احترام قدسية حدودها, وامتناعها الآن ومستقبلاً عن أى محاولة للنيل من هذه الحدود, جاء فى الفقرة الثانية أن الدول المشاركة تعتبر أن حدودها يمكن تعديلها طبقاً لقواعد القانون الدولى, عن طريق الوسائل السلمية, وبالإتفاق بين الأطراف المعنية[٣].

ثانياً: مبدأ الإغلاق Estoppel :

تعددت آراء الفقهاء حول تعريف مبدأ الإغلاق, حيث عرفه البعض بأنه "مبدأ بموجبه يُمنع أحد أشخاص القانون الدولى من إنكار حقيقة سلوك أو تصرف سابق منسوب لأحد ممثليه, وذلك لكون ما اتخذه هذا الأخير من

---

(١) المادة ١١ من معاهدة فيينا بشأن خلافة الدول فى المعاهدات لعام ١٩٧٨.

(٢) انظر:

– Minh, T. V., Rémarques sur le Principe de l'Intangibilité des Frontièrs, dans Peuples et Etats du Tiers Monde Face â l'Order International, Paris, 1964, pp. 77 et seq.

(٣) د. عادل عبد الله المسدى, التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية, مرجع سابق, ص ١٧٠– ١٧١.

قول أو فعل قد أدى بالغير إلى الاعتماد عليه"[١]. بينما عرفه البعض الأخر بأنه "امتناع الدولة التى تسلك سلوكاً ما يحقق لها نفعاً, أن تدعى لنفسها حقوقاً تضر بدولة أخرى على نقيض ذلك السلوك"[٢].

ويعد مبدأ الإغلاق من المبادئ العامة للقانون التى أقرتها الدول المتمدينة, ويستند بصفة أساسية إلى مبدأ حسن النية Good Faith , وبموجبه يمتنع على الدولة الاستفادة من تناقضات سلوكها التى تعود بالضرر على دولة أخرى. وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية فى حكمها الصادر عام ١٩٦٢ بشأن قضية المعبد بين تايلاند وكمبوديا, حيث قرر القاضى "ألفارو" Alfaro أن الإغلاق مبدأ من المبادئ العامة للقانون التى أقرتها الدول المتمدينة, المنصوص عليها فى المادة ٣٨/ج من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية. وأضاف أنه إذا إتخذ أحد الأطراف باعترافه أو تصريحه أو صمته موقفاً يخالف مخالفة بينة الحق الذى يدعيه أمام محكمة دولية, فإنه يمتنع عليه المطالبة بذلك الحق. كما قرر أن هذا المبدأ يطبق فى القانون الدولى كقاعدة موضوعية وليس كقاعدة من قواعد الإثبات, وأنه يمكن أن يكون لتطبيقه فى منازعات الحدود أثر حاسم[٣].

وجرت أحكام القضاء الدولى, على أن سلوك أى من الأطراف المتنازعة يمكن أن ينشأ عنه إغلاق إذا توافرت فيه الشروط التالية:

(أ) أن يكون السلوك صادراً عن الدولة طواعية وغير مشروط: فالدولة لا تلتزم إلا بالتصرفات التى تصدر ممن لهم أهلية تمثيلها على

---

(١) انظر:

– Schwarzenberger, G., A Manual of International Law, Stevens & Sons, London, 1967, p. 631.

(٢) د. منتصر سعيد حمودة, الحدود الدولية, مرجع سابق, ص ٢٠٠.

(٣) انظر: – I.C.J., Reports, 1962, pp. 40 et seq.

المستوى الدولى, سواء كانوا مؤهلين لإتخاذ هذه التصرفات بحكم وظائفهم, أو بموجب تفويض خاص من قبل الدولة التابعين لها. وهذا ما أكدته المحكمة الدائمة للعدل الدولى فى حكمها الصادر فى ٥ إبريل ١٩٣٣ بشأن قضية المركز القانونى لجرينلاند الشرقية المتنازع عليها بين النرويج والدنمارك, حيث قررت أن تصريح السيد "إهلن" Ihlen وزير خارجية النرويج الصادر فى ٢٢ يوليو ١٩١٩, وإن كان لا يشكل إعترافاً رسمياً بسيادة الدنمارك على الإقليم, إلا أنه يجب بحث مدى التزام النرويج بهذا التصريح. وانتهت المحكمة إلى أنه من المسلم به أن مثل هذا التصريح فى نطاق التمثيل الدبلوماسى لدولة أجنبية, من قبل وزير الخارجية وباسم الحكومة, فى مسألة تدخل فى دائرة اختصاصه, تلزم الدولة التى يتبعها الوزير[١].

وينبغى أن يكون السلوك طوعياً Voluntary , أى صادراً عن الدولة بإرادتها الحرة, فإذا قام أحد الأطراف بسلوك أو تصرف ما تحت تأثير عيب من عيوب الرضاء, كوقوعه فى خطأ أو كان ضحية إكراه أو تدليس, فإن تصرفه لا يكون معبراً عن إرادة حرة فى هذه الحالة, ومن ثم يكون الدفع بالإغلاق المستند إلى مثل هذا التصرف غير مقبول. وإذا كان سلوك الدولة قد صدر بناء على معلومات خاطئة, فإنه لا يمكن اعتباره أساساً صحيحاً لإقامة حجة الإغلاق, على ألا تكون الدولة قد أسهمت بسلوكها فى وجود هذا الخطأ, أو كان من السهل عليها تفاديه, أو كان من شأن الظروف المحيطة تنبيه الدولة لاحتمال حدوث مثل هذا الخطأ[٢].

---

(١) انظر:
– C.P.J.I., Série A/B, No. 53, 1933, p. 71.

(٢) انظر:
– Bowett, D. W., Estoppel before International Tribunals and its Relations to acquiescence, 33 B.Y.B.I.L., 1957, p. 190.

وهذا ما سارت عليه محكمة العدل الدولية فى حكمها الصادر عام ١٩٦٢ بشأن قضية المعبد بين تايلاند وكمبوديا, حيث ادعت تايلاند وجود خطأ فى الخريطة Annex 1 , وأنها لم تكن على علم بهذا الخطأ عندما قبلت الخريطة. بيد أن المحكمة طرحت هذا الدفع, وقررت أنه من القواعد المستقرة فى القانون الدولى أن دفع الخطأ لا يمكن أن يُسمح به كعنصر لإبطال الرضاء, إذا كان الطرف الذى تقدم به قد أسهم بسلوكه فى هذا الخطأ, أو كان فى إمكانه تجنبه, أو كان من شأن طبيعة الظروف تنبيه ذلك الطرف إلى احتمال الخطأ[١].

فضلاً عن ذلك, فإنه يتعين أن يكون سلوك الدولة غير مشروط أو مقيد,

أى غير معلق على شرط Unconditional , فإذا كان التصرف أو السلوك معلقاً على شرط لم يتحقق بعد, فإنه لا يجوز الاستناد إلى مثل هذا التصرف لإقامة حجة الإغلاق[٢]. ففى قضية المركز القانونى لجرينلاند الشرقية المتنازع عليها بين النرويج والدنمارك, قررت المحكمة الدائمة للعدل الدولى فى حكمها الصادر عام ١٩٣٣ أن تصريح السيد "إهلن" Ihlen وزير خارجية النرويج بشأن الإقليم المتنازع عليه كان قطعياً وغير مقيد[٣].

(ب) أن يكون السلوك واضحاً لا يكتنفه أى غموض: إن السلوك الصادر عن الدولة ينبغى أن يكون واضحاً فى التعبير بجلاء عن إرادتها

---

(١) انظر:
– I.C.J., Reports, 1962, p. 26.

(٢) انظر:
– Bowett, D. W., Estoppel before International Tribunals, op. cit., p. 190.

(٣) انظر:
– C.P.J.I., Série A/B, No. 53, 1933, pp. 72– 73.

المتجهة نحو إتخاذ موقف معين, حتى يتسنى الاستناد إليه لإقامة حجة الإغلاق. وتنبئ سوابق القضاء الدولى أن المحاكم الدولية لا تأخذ عبارة من سياقها وتؤسس على مثل هذه العبارة المعزولة إغلاقاً, كما أنها لا تقيم وزناً لتناقضات السلوك السطحية[١]. وهذا ما أكدته المحكمة الدائمة للعدل الدولى فى حكمها الصادر فى ١٢ يوليو ١٩٢٩ بشأن قضية القروض الصربية Serbian Loans بين صربيا وفرنسا, حيث رفضت الدفع بالإغلاق المقدم من جانب صربيا ضد فرنسا, وقررت أنها عند بحث الشروط اللازمة لتطبيق الإغلاق لم يقبت لها أن الدائنين الفرنسيين قد أصدروا تصريحات واضحة وغير غامضة بالشكل الذى يمن الاستناد إليه لإقامة إغلاق أمام القضاء الدولى[٢]. كما تبنت محكمة العدل الدولية رأى سابقتها فى حكمها الصادر فى ٢٠ فبراير ١٩٦٩ بشأن قضية الجرف القارى لبحر الشمال, حيث ادعت الدنمارك وهولندا أن ألمانيا الاتحادية قد قبلت بسلوكها.وبياناتها العامة نظام إتفاقية جنيف الخاص بالجرف القارى لعام ١٩٥٨. ولكن المحكمة قضت بأنه لكى تمنع ألمانيا الاتحادية من إنكار قبولها لنظام الإتفاقية, فإن سلوكها وبياناتها يجب أن تفصح بجلاء ووضوح عن هذا القبول[٣].

(ج) أن يعتمد أحد الأطراف بحسن نية على هذا السلوك بما يعود عليه بالضرر, أو بالفائدة على الطرف الصادر عنه السلوك: ومقتضى هذا الشرط أن يقوم الطرف المتمسك بالإغلاق بإثبات أنه قد اعتمد بحسن نية على سلوك الطرف الآخر معتقداً صحته, وأنه قد تصرف أو امتنع عن التصرف بناء على ما تولد لديه من اعتقاد ناجم عن سلوك الطرف الآخر,

---

(١) د. فيصل عبد الرحمن طه, القانون الدولى ومنازعات الحدود, مرجع سابق, ص ٢١٤.

(٢) انظر: – C.P.J.I., Série A, No. 20, 1929, p. 38.

(٣) انظر: – I.C.J., Reports, 1969, p. 27.

الأمر الذى أدى إلى حدوث تغير فى الأوضاع النسبية للطرفين, وبمعنى آخر, الحاق ضرر بالطرف المتمسك بالإغلاق, أو تحقيق فائدة للطرف الآخر[١].

وهذا ما جرى عليه القضاء الدولى فى العديد من أحكامه, ففى قضية القروض الصربية بين صربيا وفرنسا, رفضت المحكمة الدائمة للعدل الدولى فى حكمها الصادر عام ١٩٢٩ الدفع بالإغلاق الذى تمسكت به صربيا لعدم توافر الشروط اللازمة لتطبيق هذا المبدأ, والتى من بينها أن تكون الدولة المتمسكة به قد اعتمدت بحسن نية على تصرفات الدولة الأخرى, وأن تكون قد عدلت من موقفها بناء على ذلك[٢].

وفى قضية الجرف القارى لبحر الشمال, قضت محكمة العدل الدولية فى حكمها الصادر عام ١٩٦٩ بأن سلوك ألمانيا الإتحادية لن يرتب إغلاقاً إلا إذا ثبت أن الدنمارك وهولندا, اعتماداً على هذا السلوك, قد غيرتا وضعيهما على نحو ضار, أو تكبدتا بعض الضرر[٣].

(د) إتخاذ الطرف الصادر عنه السلوك الأول سلوكاً لاحقاً مناقضاً للأول: فإذا لم يتخذ الطرف الصادر عنه السلوك الأول سلوكاً لاحقاً يتناقض بشكل جوهرى مع سلوكه السابق, فإن التمسك بالإغلاق سيكون غير ذى موضوع. ويشترط فى السلوك اللاحق أن يكون متعلقاً بنفس الوقائع التى كان يتعلق بها السلوك السابق. واختلفت آراء الفقهاء حول مدى التناقض بين السلوك الأول والسلوك اللاحق, فاشترط البعض أن يكون هناك تناقض حقيقى وكامل بين السلوكين, بينما رأى البعض الآخر أنه يكفى أن يتضمن

---

(١) د. عادل عبد الله المسدى, التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية, مرجع سابق, ص ٢٥١– ٢٥٢.

(٢) انظر: – C.P.J.I., Série A, No. 20, 1929, p. 38.

(٣) انظر: – I.C.J., Reports, 1969, p. 26.

السلوك اللاحق تناقضاً أو إلغاءً أو تعديلاً لأحد النقاط الأساسية فى التصرف السابق[١].

وقد جرى القضاء الدولى على أن المحكمة المحال إليها النزاع هى التى تقوم بتحديد درجة التناقض, وهى فى سبيل ذلك لا تلتفت إلى التناقضات البسيطة غير الجوهرية بين التصرفات السابقة واللاحقة. وهذا ما سارت عليه محكمة العدل الدولية فى حكمها الصادر فى ١٨ ديسمبر ١٩٥١ بشأن قضية المصائد بين المملكة المتحدة والنرويج, حيث رأت عدم إعطاء أهمية لبعض التناقضات البسيطة التى ادعت المملكة المتحدة وجودها فى ممارسات النرويج[٢].

مما سبق يتضح أن هناك مجموعة من الشروط – سالفة الذكر – يجب توافرها لكى ينتج الإغلاق آثاره, فإذا ما تخلف أحدها كان التمسك بالإغلاق غير مقبول أمام القضاء الدولى.

ثالثاً: مبدأ القبول الضمنى Acquiescence :

يعد مبدأ القبول الضمنى من بين المبادئ المهمة التى يستند إليها القضاء الدولى فى تسويته لمنازعات الحدود, ويعنى السكوت أو عدم الاعتراض من جانب دولة ما فى ظروف تستوجب رد فعل إيجابى لحماية حقوقها ضد أفعال وتصرفات الغير التى تنال من هذه الحقوق[٣].

وقد تبنى القضاء الدولى هذا المبدأ فى العديد من أحكامه المتعلقة بمنازعات الحدود, ففى قضية المعبد بين كمبوديا وتايلاند عام ١٩٦٢, كان

---

(١) د. عادل عبد الله المسدى, التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية, مرجع سابق, ص ٢٥٦.

(٢) انظر:
– C.I.J., Recueil, 1951, p. 138.

(٣) انظر:
– MacGibbon, I., C., The Scope of Acquiescence in International Law, B.Y.B.I.L., 1954, p. 143.

من بين الوقائع التى استندت إليها محكمة العدل الدولية, تلك الزيارة التى قام بها الأمير Damrong أمير سيام (اسم تايلاند الرسمى قبل عام ١٩٣٩) لمنطقة المعبد عام ١٩٣٠, واستقباله رسمياً من قبل المندوب الفرنسى, فى وجود العلم الفرنسى مرفوعاً على منطقة المعبد بوصف فرنسا الدولة الحامية لكمبوديا آنذاك, كما أن الأمير بعد عودته إلى بانكوك قام بإرسال بعض الصور التذكارية للمندب الفرنسى. وقد خلصت المحكمة إلى عدم قبول تفسيرات تايلاند لهذه الزيارة, معتبرة ذلك قبولاً ضمنياً من جانب سيام بسيادة كمبوديا (تحت الحماية الفرنسية) على منطقة المعبد, لعدم وجود رد فعل من جانب سيام فى ظروف كانت تستوجب رد الفعل هذا لحماية سيادتها فى مواجهة إدعاء مضاد واضح[1].

وباستقراء أحكام القضاء الدولى, نجد أنها جرت على أن سلوك أى من الأطراف المتنازعة يمكن أن يُعد قبولاً ضمنياً إذا توافرت فيه الشروط التالية:

(أ) وجود تصرف إيجابى أو سلبى منسوب للدولة يُستفاد منه ضمناً قبولها لإدعاءات دولة أخرى: فالقبول الضمنى يمكن استخلاصه من السلوك الإيجابى للدولة, وذلك باتخاذها سلوكاً يستفاد منه قبولها لوضع قانونى معين, أو من السلوك السلبى المتمثل فى سكوتها أو عدم قيامها بإتخاذ رد فعل إيجابى, فى ظروف تستدعى إتخاذه, لحماية حقوقها ضد إدعاءات الغير.

ففى قضية المركز القانونى لجرينلاند الشرقية عام ١٩٣٣ بين النرويج والدنمارك, رأت المحكمة الدائمة للعدل الدولى فى بعض التصرفات الإيجابية التى إتخذتها النرويج دلائل يُستفاد منها قبولها لسيادة الدنمارك

---

(١) انظر: C.I.J., Recueil, 1962, pp. 30– 31.

على جرينلاند, ومن هذه التصرفات, تصريح السيد "إهلـن" Ihlen وزيـر خارجية النرويج فى ٢٢ يوليو ١٩١٩ بشأن الإقلـيم المتنـازع عليـه[١], وبعض الإتفاقيات الثنائية التى أبرمتها مع الدنمارك, وأيضاً بعض الإتفاقيات متعددة الأطراف التى كانت النرويج والدنمارك أطرافاً فيهـا, وقـد وردت جرينلاند فى هذه الإتفاقيات أحياناً كمستعمرة دنماركية وأحياناً أخرى كجزء من الإقليم الدنماركى, كما تم فى بعض هذه الإتفاقيات الـسماح للـدنمارك باستثناء جرينلاند من تطبيق هذه الإتفاقيات. وخلصت المحكمة إلى أن هذه التصرفات فى مجملها تشكل قبولاً واعترافاً من جانـب النـرويج بـسيادة الدنمارك على جرينلاند, الأمر الذى يمنعها من المنازعة فى سيادة الدنمارك على جرينلاند فى مجملها, أو فى جزء منها[٢].

وفى قضية نزاع الحدود البرية والبحرية بين السلفادور وهندوراس, أشارت محكمة العدل الدولية فى حكمها الصادر فى ١١ سبتمبر ١٩٩٢ إلى أن السلفادور قد طالبت بجزيرة "منجيرا" Manguera فـى عـام ١٨٥٤, ومنذ ذلك التاريخ ظلت الجزيرة فى حيازتها الفعلية, وأن هندوراس التزمت الصمت ولم تتقدم بأى احتجاج رسمى لحكومـة الـسلفادور بـشأن هـذه الجزيرة إلا فى يناير ١٩٩١. وخلصت المحكمة إلى أن احتجاج هندوراس

---

(١) فى ٢٢ يوليو ١٩١٩, صدر بياناً شفهياً عن "تيلس كلوز إهلن" وزير خارجية النرويج إلى وزير خارجية الدنمارك حول موضوع سيادة الدنمارك على جرينلاند, أعلن فيـه أن "... خطط الحكومة الملكية (الدنماركية) بشأن السيادة الدنماركية على كامل تـراب جرينلانـد ستتحقق بدون أية مشاكل من جانب النرويج".

لمزيد من التفاصيل, راجع:

– Fitzmaurice, Malgosia & Elias, Olufemi, Contemporary Issues in the Law of Treaties, Eleven International Publishing, London, 2005, pp. 4 et seq.

(٢) انظر:

– C.P.J.I., Série A/B, No. 53, 1933, pp. 68– 69.

الذى أتى بعد تاريخ طويل من أعمال السيادة التى باشرتها السلفادور على الجزيرة, قد جاء متأخراً جداً بصورة تجعله غير مؤثر على قرينة القبول الضمنى من جانب هندوراس[١].

(ب) أن تكون الدولة على علم بتصرفات الغير التى تمس حقوقها: إن علم الدولة المعنية بسلوك أو إدعاءات الغير التى تنال من حقوقها, يشكل أحد العناصر الأساسية التى من شأنها الكشف عن قبول الدولة الضمنى لهذه الإدعاءات من عدمه. ويرجع تقدير هذا العلم إلى السلطة التقديرية للمحكمة التى تقوم باستنباطه من الأدلة الوقائع المعروضة عليها. وقد تثور بعض الصعوبات فى تحديد هذا العلم, خاصة وأن غالبية الدول ترجع سكوتها وعدم اعتراضها على تصرفات الغير الماسة بحقوقها, إلى عدم علانية هذه التصرفات, الأمر الذى يدعو المحكمة إلى الاستناد إلى نظرية العلم الضرورى أى المفترض حدوثه وفقاً للمجرى العادى للأمور, أو الجهل غير المغتفر Ignorance Fautive[٢].

ففى قضية المصائد بين المملكة المتحدة والنرويج عام ١٩٥١ , دفعت المملكة المتحدة بأن نظام تحديد البحر الإقليمى النرويجى لم يكن معلوماً لديها, وكلنت تنقصه العلانية اللازمة لتأسيس حق تاريخى فى مواجهتها. بيد أن محكمة العدل الدولية خلصت إلى عدم قبول هذا الدفع, على اعتبار أن المملكة المتحدة كدولة ساحلية على بحر الشمال معنية بالمصائد فى هذه المناطق, وكقوة بحرية لديها اهتمامات بقواعد قانون

---

(١) انظر:

- C.I.J., Recueil, 1992, pp. 575 et seq.

(٢) انظر:

- Barale, J., L'Acquiescement dans la Jurisprudence Internationale, A.F.D.I., Vol. XI, 1965, p. 402.

البحار, خاصة ما يتعلق منها بحرية الملاحة فى أعالى البحار, لا يمكن أن تجهل المرسوم النرويجى الصادر عام ١٨٦٩, والتى كانت قد طلبت فور صدوره, تفسيراً له من الحكومة الفرنسية[١].

وفى قضية المعبد بين كمبوديا وتايلاند عام ١٩٦٢, دفعت تايلاند بأن صمتها وعدم اعتراضها على الخطأ الذى كان يشوب الخريطة Annex 1, يرجع إلى عدم علمها بهذا الخطأ, واعتقادها أن خط الحدود المبين على هذه الخريطة يتفق مع خط تقسيم المياه المنصوص عليه فى إتفاقية عام ١٩٠٤, وأن الخرائط التى استلمتها السلطات السيامية عُرضت فى حينها على موظفين تابعين تنقصهم الخبرة فى مسائل الطوبوغرافيا وليس لديهم أدنى معلومات عن منطقة المعبد. بيد أن محكمة العدل الدولية رفضت هذا الدفع, وقررت أنه إذا كانت السلطات السيامية قد عرضت الخرائط على موظفين تنقصهم الخبرة, فإنها بذلك تكون قد تصرفت على مسئوليتها الخاصة بالمخالفة لأحد القواعد القانونية المستقرة, التى تقضى بأنه لا يجوز لأحد الأطراف أن يتمسك بالخطأ كعيب من عيوب الرضاء إذا كان قد ساهم بسلوكه فى هذا الخطأ, أو كان بامكانه تفاديه, أو كان من شأن طبيعة الظروف تنبيهه لإمكانية حدوثه[٢].

(ج) مرور فترة زمنية كافية لاستخلاص القبول الضمنى: استقر الفقه والقضاء الدوليين على أن العامل الزمنى يلعب دوراً هاماً فى تكوين القبول الضمنى, فمرور فترة زمنية معقولة على وقوع التصرف أو السلوك من الغير الذى ينال من حقوق الدولة المعنية, يسمح للأخيرة بأن تحاط علماً

---

[١] انظر:

– C.I.J., Recueil, 1951, pp. 138– 139.

[٢] انظر:

– C.I.J., Recueil, 1962, p. 26.

بهذا التصرف, خاصة إذا كان هذا التصرف قد حدث بدون إعلان رسمى من جانب الدولة التى قامت به. كما أن مرور الفترة الزمنية الكافية يمنح الدولة المعنية فرصة لدراسة الموقف وإتخاذ رد الفعل المناسب, فإذا لم تتخذ هذه الدولة أى رد فعل إيجابى فى مواجهة السلوك المضاد خلال فترة زمنية معقولة, كان ذلك دليلاً على قبولها الضمنى للوضع القانونى الذى ترتب على هذا السلوك المضاد[١]. ويرجع تقدير الفترة الزمنية الكافية إلى السلطة التقديرية للمحكمة التى تستنبطها من الأدلة والوقائع المعروضة عليها وفقاً لظروف كل حالة.

ففى قضية المصائد بين المملكة المتحدة والنرويج عام ١٩٥١, رأت محكمة العدل الدولية أن الفترة الزمنية التى التزمت فيها المملكة المتحدة الصمت تجاه الممارسات النرويجية المتعلقة بتحديد البحر الإقليمى, والتى كانت تربو على ستين عاماً, كافية تماماً لاستخلاص قبولها الضمنى لنظام التحديد النرويجى[٢].

وفى قضية نزاع الحدود البرية والبحرية بين السلفادور وهندوراس عام ١٩٩٢, رأت محكمة العدل الدولية أن اعتراض هندوراس على أعمال السيادة التى مارستها السلفادور على جزيرة "منجيرا" Manguera منذ عام ١٨٥٤ جاء متأخراً جداً, حيث أنها لم تتقدم بأى احتجاج رسمى لحكومة السلفادور بشأن هذه الجزيرة إلا فى يناير ١٩٩١. وخلصت المحكمة إلى أن هندوراس كان أمامها وقت كاف لإتخاذ رد فعل مناسب, إلا

---

(١) د. عادل عبد الله المسدى, التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية, مرجع سابق, ص ٣٠١.

(٢) انظر:

– C.I.J., Recueil, 1951, p. 138.

أنها لم تفعل, ويُعد ذلك بمثابة قبول ضمنى من جانبها للوضع القانون الذى ترتب على بسط السلفادور لسيادتها على هذه الجزيرة[١].

بينما رفضت محكمة العدل الدولية – فى بعض أحكامها– الدفع بالقبول الضمنى, نظراً لقصر الفترة الزمنية التى استغرقها صمت وعدم اعتراض الدولة المتضررة. ففى قضية النزاع على خليج "مين" Gulf of Maine بين كندا والولايات المتحدة الامريكية عام ١٩٨٤, خلصت المحكمة إلى أنه بالرغم من أن الولايات المتحدة قد إتخذت موقفاً سلبياً بصمتها وعدم اعتراضها على ما قامت به كندا من اصدار تصاريح استكشاف فى المنطقة المتنازع عليها, إلا أن ذلك الصمت قصير المدة لا يمكن أن يترتب عليه النتائج القانونية للقبول الضمنى[٢].

مما سبق يتبين لنا أن القضاء الدولى لا يعتد بالقبول الضمنى إلا إذا كانت هناك فترة زمنية كافية تسمح للدولة المعنية بالعلم بتصرفات الغير التى تنال من حقوقها, ومن ثم تتمكن من إتخاذ رد الفعل المناسب لإبطال الآثار القانونية المترتبة على هذه التصرفات.

---

(١) انظر:

– C.I.J., Recueil, 1992, p. 579.

(٢) انظر:

– C.I.J., Recueil, 1984, p. 308.

المبحث الرابع

القيمة الاستدلالية لأدلة الإثبات

فى منازعات الحدود

سبقت الإشارة إلى أن الأحكام المتعددة الصادرة عن القضاء الدولى بشأن منازعات الحدود الدولية قد ساهمت إلى حد بعيد فى ترسيخ عدد من المبادئ العامة, التى أصبحت مرجعاً يُستند إليه فى تسوية هذه المنازعات. فضلاً عن ذلك, فقد كشف القضاء الدولى عن العديد من أدلة الإثبات التى غالباً ما يستند إليها أطراف المنازعات الحدودية لتدعيم مطالبهم وادعاءاتهم. ومما لا شك فيه أن أدلة الإثبات, بما لها من قيمة استدلالية, تلعب دوراً مهماً فى تكوين الاقتناع لدى القاضى بمدى صحة وشرعية مطالب أو ادعاءات أى من الأطراف المتنازعة. ولعل أهم هذه الأدلة هى السلوك اللاحق للأطراف المتنازعة, والتاريخ الحاسم الذى تبلورت فيه نقاط الخلاف, والخرائط التى يقدمها كل طرف من أطراف النزاع لتدعيم وجهة نظره فى النزاع. وسوف نتعرض بشئ من التفصيل لهذه الأدلة, مع بيان موقف القضاء الدولى من قيمتها الاستدلالية.

أولاً: السلوك اللاحق Subsequent Conduct :

يُقصد بالسلوك اللاحق كل ما يصدر عن أطراف النزاع الحدودى من بيانات أو تصريحات أو خرائط, وما يتم تبادله من مراسلات, وكل ما تباشره الأطراف المتنازعة من أعمال سيادة على المناطق المتنازع عليها, وذلك فى الفترة اللاحقة على نشوء التصرف المتعلق بموضوع النزاع, سواء كان معاهدة حدود أو حكم قضائى أو قرار تحكيم أو غيرها[1].

---

[1] د. إبراهيم محمد العنانى, القانون الدولى العام, مرجع سابق, ص ٤٥٠– ٤٥١.

– د. فيصل عبد الرحمن طه, القانون الدولى ومنازعات الحدود, مرجع سابق, ص ١٨٧.

وغالباً ما تستعين أطراف منازعات الحدود بالسلوك اللاحق فى تفسير المعاهدات, أو للادعاء بتعديل المعاهدة بسبب سلوك الأطراف اللاحق فى تطبيقها, أو لإثبات أنها قد اكتسبت سيادة على المنطقة المتنازع عليها على أساس التقادم المكسب بالمخالفة لأحكام المعاهدة. كما يستخدم السلوك اللاحق كأساس لإقامة حجة الإغلاق فى حالة ما إذا كان هذا السلوك يتناقض بشكل جوهرى مع سلوك سابق لأحد أطراف النزاع على النحو السابق بيانه.

وباستقراء أحكام القضاء الدولى نجد أن أعمال السيادة على الإقليم من أهم أدلة السلوك اللاحق, التى يستند إليها أطراف منازعات الحدود فى تدعيم وجهة نظرهم وتأكيد سيادتهم على الإقليم المتنازع عليه. ففى قضية جزر "منكيير وايكريهوس" Minquiers et Ecréhous بين المملكة المتحدة وفرنسا عام ١٩٥٣, استندت محكمة العدل الدولية, من بين أمور أخرى, إلى بعض أعمال السيادة التي مارستها سلطات "جيرسى" على الجزر المتنازع عليها, كإصدار التشريعات, وجباية الضرائب, وتسجيل العقود, وأعمال الإدارة المحلية, ومباشرة إجراءات التحقيق والمحاكمة بخصوص الجرائم التى ارتكبت على هذه الجزر. وخلصت المحكمة إلى الإقرار بسيادة المملكة المتحدة على هذه الجزر, استناداً إلى ممارستها لكافة مظاهر السيادة على تلك الجزر خلال فترة زمنية متصلة من القرنين التاسع عشر والعشرين[1].

وفى تحكيم النزاع الحدودى بين شيلى والأرجنتين عام ١٩٦٦, أشارت محكمة التحكيم إلى أن شيلى رفعت إليها قدراً كبيراً من الأدلة لتثبت

---

(١) انظر:

- C.I.J., Recueil, 1953, pp. 67 et seq.

بها سيادتها على المنطقة المتنازع عليها, ومن بين هذه الأدلة: جباية الضرائب, وتسجيل ملكية الأراضى, والتجنيد الإجبارى, وتسجيل المواليد والزواج والوفيات, وإحصاء سكان المنطقة, وإعداد قوائم الناخبين, وتقديم الخدمات الطبية والتعليمية للسكان, وممارسة الإختصاص القضائى والإدارى بالمنطقة المتنازع عليها[١].

وفى تحكيم النزاع الحدودى بين مصر وإسرائيل عام ١٩٨٨, المعروف بقضية تحكيم "طابا", استندت محكمة التحكيم إلى أدلة السلوك اللاحق لطرفى النزاع, لتحديد المواضع الصحيحة لبعض علامات الحدود موضوع الخلاف بين طرفى النزاع[٢].

وبالرغم من القيمة الاستدلالية المهمّة للسلوك اللاحق, إلا أنها ليست حاسمة فى جميع الأحوال, إذ أن القضاء الدولى قد درج على أن يأخذ فى الاعتبار كافة الظروف والملابسات والأدلة الأخرى المتعلقة بموضوع النزاع ككل. ففى قضية المعبد بين كمبوديا وتايلاند عام ١٩٦٢, أشارت محكمة العدل الدولية إلى أن طرفى النزاع قدما أدلة مختلفة لإثبات ممارسة أعمال السيادة على المنطقة المتنازع عليها, من بينها الزيارات الرسمية, وجباية الضرائب, وأعمال الإدارة, وصيد الأفيال, وصيانة المعبد. بيد أن المحكمة قررت أن تلك الحجج تستند إلى اعتبارات ذات صبغة تاريخية وأثرية وطوبوغرافية وثقافية, وليست حاسمة من الوجهة القانونية[٣].

---

(١) د. فيصل عبد الرحمن طه, القانون الدولى ومنازعات الحدود, مرجع سابق, ص ١٨٩.

(٢) د. أحمد أبو الوفا, التعليق على قضية طابا ونشاط محكمة العدل الدولية لعام ١٩٨٨, المجلة المصرية للقانون الدولى, المجلد الرابع والأربعون, ١٩٨٨, ص ٢٤٤ وما بعدها.

(٣) انظر: – C.I.J., Recueil, 1962, p. 15. (١)

هذا وقد جرى العمل والقضاء الدوليين على ضرورة توافر بعض الشروط فى السلوك اللاحق حتى يُعوّل عليه أمام القضاء الدولى كدليل إثبات, وتتمثل هذه الشروط فيما يلى:

(أ) أن يكون السلوك متصلاً بوقائع النزاع: وهذا شرط بديهى, حيث يتعين أن يكون هذا السلوك ذا علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالوقائع المعروضة أمام القضاء الدولى حتى يكون منتجاً لآثاره, ولا يشترط أن يكون السلوك بمفرده قاطعاً فى حسم النزاع, بل يكفى أن يتكامل مع غيره من الأدلة لإثبات صحة إدعاء الدولة المتمسكة به أمام المحكمة. وللمحكمة سلطتها التقديرية فى تحديد العلاقة بين هذا السلوك والوقائع المعروضة عليها[1].

(ب) أن يكون السلوك صادراً عن سلطات الدولة أو بإشراف مباشر منها: بمعنى أن يكون هذا السلوك اللاحق صادراً عن السلطات الرسمية للدولة, أو عن من لهم الحق فى تمثيل الدولة على المستوى الدولى, أو عن من يتمتع بتفويض فى إتخاذ مثل هذا السلوك. ففى قضية المصائد بين المملكة المتحدة والنرويج عام ١٩٥١, دفعت المملكة المتحدة بأن النرويج لم تفرق بين الأعمال التى باشرها صائدو الأسماك النرويجيون فى المياه المتنازع عليها لمنفعتهم الخاصة, وبين الأعمال التى قامت بها النرويج كدولة لدعم ادعائها, لأن أعمال الأفراد التى تتم دون تكليف من الدولة لا تضفى على النرويج أية حقوق. ولم تنكر النرويج أن أعمال الأفراد التى تتم دون تدخل مباشر أو غير مباشر من قبل الدولة التى ينتمون إليها لن يؤثر على الوضع القانونى لهذه الدولة, إلا أنها رأت أن تلك الأعمال تعكس موقف الدولة, خاصة وأنها تستند إلى القانون النرويجى. وعلى الرغم من

---

[1] د. منتصر سعيد حمودة, الحدود الدولية, مرجع سابق, ص ٢٠٩.

أن المحكمة لم تتصد بشكل مباشر لمسألة الأثر القانونى لهذه الأعمال, إلا أنها قررت, عند تحديد معايير الفصل فى ادعاءات المياه الداخلية, أنه يجب أن يؤخذ فى الاعتبار "المصالح الاقتصادية التى تنفرد بها المنطقة المعنية, والتى تكون قد ثبتت حقيقتها وأهميتها ثبوتاً واضحاً عن طريق الاستخدام الطويل"(١).

وقد تثور بعض الصعوبات فى التفرقة بين تصرفات الأفراد والتصرفات الصادرة عن الدولة فى بعض المنازعات الحدودية المعروضة على القضاء الدولى, حيث يرجع للمحكمة تقدير هذه التصرفات ومدى الاستناد إليها كدليل إثبات. ففى تحكيم منطقة Rann of Kutch المتنازع عليها بين الهند وباكستان, اعتمدت باكستان, لإثبات ممارسة السند إبان الوجود البريطانى وباكستان فيما بعد اختصاص الدولة فى هذه المنطقة, على بعض أعمال الأفراد الخاصة كالرعى والزراعة وصيد الأسماك. وعلقت باكستان أهمية خاصة على الرعى فى بعض الأماكن, وادعت بأن الرعى فى هذه الأماكن كان يتم تحت حماية السلطات البريطانية, وأنه كان يمثل مصلحة حيوية لسكان السند. وقد اعتبرت محكمة التحكيم أن أعمال الأفراد, وبصفة خاصة الرعى, دليلاً على السيادة, وعللت ذلك بأنه نظراً لتوقف نظام الضرائب على الأرض وعلى الإنتاج الزراعى فى السند, فإن

---

(١) انظر: – C.I.J., Recueil, 1951, p. 135.

ذهب جانب من الفقه الدولى, فى تفسيره لهذا الحكم, إلى القول أنه بالرغم من عدم وضوح المفهوم القانونى للاستخدام الطويل Long Usage الذى أخذت به المحكمة, إلا أنه من غير الممكن أن تكون المحكمة قد شملت فى هذا الاستخدام أعمال صيد الأسماك.

راجع:

– Waldock, C. M. H., The Anglo – Norwegian Fisheries Case, 28 B.Y.B.

I.L., 1951, p. 162.

مصالح الدولة ومصالح الأفراد تطابقت وتشابهت لدرجة أنه أصبح من غير الملائم التمييز بينهما بنفس الدقة التى يتم بها إجراء هذا التمييز فى حالة اقتصاد صناعى حديث[١].

بيد أن القاضى "ببلر" Bebler قد ذكر, فى رأيه المخالف الملحق بقرار محكمة التحكيم سالف الذكر, أن الرعى نشاط خاص, ولا يعتبر من قبيل ممارسة الدولة. وأضاف أنه لا يوجد شك فى أن القضاء الدولى لم يقبل الأعمال التى يقوم بها الموظفون المحليون كدليل من أدلة السيادة على الإقليم, إذا لم تكن هذه الأعمال قد تمت تحت إشراف الجهات الرسمية فى الدولة, فالسلطات المحلية لا يمكن أن تقوم بأعمال سيادة, حيث أنه لا يتوافر فى جانبها القصد والنية لإتخاذ هذه الأعمال بوصفها صاحبة سيادة[٢].

(ج) أن يعبر السلوك بوضوح عن رغبة الدولة فى ممارسة سيادتها على الإقليم محل النزاع: فالسلوك اللاحق الصادر عن الدولة يجب أن يكون معبراً بصورة واضحة لا غموض فيها عن نيتها ورغبتها فى ممارسة أعمال السيادة على الإقليم المتنازع عليه. ومما لا شك فيه أن استمرار هذا السلوك وثباته يعد من العناصر المهمة التى يأخذها القاضى فى اعتباره وهو بصدد الفصل فى مسألة السيادة على الإقليم محل النزاع. ففى تحكيم النزاع الحدودى بين شيلى والأرجنتين عام ١٩٦٦, أكدت محكمة التحكيم على أن ثبات واستمرار السلوك اللاحق لأحد الأطراف يشكل عنصراً مهماً لزيادة القيمة الإثباتية لهذا السلوك. وأضافت المحكمة أن شيلى قدمت العديد من الأدلة التى تثبت بها سيادتها على المنطقة المتنازع عليها, من

---

(١) د. فيصل عبد الرحمن طه, القانون الدولى ومنازعات الحدود, مرجع سابق, ص ١٩٦.

(٢) د. عادل عبد الله المسدى, التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية, مرجع سابق, ص ٣٥٧.

بينها تحصيل الضرائب, وتسجيل ملكية الأراضى, وتسجيل المواليد والزواج والوفيات, وتسجيل المواطنين بجهات الشرطة, والتجنيد الإجبارى, واجراء التعداد السكانى, وإعداد قوائم الناخبين, وتقديم الخدمات الإدارية بالمنطقة محل النزاع(١).

وفى قضية النزاع الحدودى بين مالى وبوركينا فاسو عام ١٩٨٦, أشارت محكمة العدل الدولية إلى أن التصريحات أو الاعلانات يمكن أن تنشئ التزاماً على عاتق مصدرها, ولكن ذلك يتوقف على شرط جوهرى يتمثل فى اتجاه نية الدولة المعنية إلى إحداث هذا الأثر(٢).

مما سبق يتبين لنا أن السلوك اللاحق لأطراف منازعات الحدود يمثل دليلاً أساسياً من أدلة الإثبات التى يستند إليها القاضى المنوط به الفصل فى النزاع, ولكى ينتج هذا السلوك آثاره فى إقناع المحكمة بوجهة نظر الدولة المتمسكة به, ينبغى أن يكون متصلاً بوقائع النزاع, وصادراً عن الدولة المعنية أو بإشراف مباشر منها, وأن يعبر عن رغبة هذه الدولة فى ممارسة سيادتها على الإقليم محل النزاع.

ثانياً: التاريخ الحاسم Critical Date :

يُقصد بالتاريخ الحاسم فى منازعات الحدود, ذلك التاريخ الذى عنده تكون وقائع النزاع قد تحددت, ويكون المركز القانونى للأطراف المتنازعة قد تبلور, وبالتالى لا تترتب أية آثار قانونية على أفعال وتصرفات هذه الأطراف اللاحقة على هذا التاريخ(٣).

---

(١) د. منتصر سعيد حمودة, الحدود الدولية, مرجع سابق, ص ٢١١- ٢١٢.

(٢) انظر:
– C.I.J., Recueil, 1986, p. 573.

(٣) لمزيد من التعريفات, راجع:
د. إبراهيم محمد العنانى, القانون الدولى العام, مرجع سابق, ص ٤٥٢.
– Johnson, D. H. N., Acquisitive Prescription International Law, 27 B.Y.B.I.L., 1950, p. 342.

واستخدم مصطلح "التاريخ الحاسم" لأول مرة فى قضية تحكيم جزيرة بالماس Palmas Case بين هولندا والولايات المتحدة الامريكية عام ١٩٢٨, حيث اعتبر المحكم "ماكس هيوبر" Max Huber تاريخ معاهدة باريس لعام ١٨٩٨ تاريخاً حاسماً أو لحظة حرجة Critical Moment , وهو تاريخ انعقاد وسريان معاهدة باريس التى بموجبها تنازلت أسبانيا عن سيادتها على الجزيرة محل النزاع لصالح الولايات المتحدة(١).

ولا يعنى مفهوم التاريخ الجاسم أن يكون يوماً محدداً بذاته, بل قد ينصرف فى بعض الأحيان إلى فترة زمنية معينة يطلق عليها "الفترة الحاسمة". وتدخل مسألة تحديد التاريخ الحاسم الذى تبلورت فيه أوجه النزاع ضمن إختصاص المحكمة التى يحال إليها النزاع, والتى بالطبع تأخذ فى اعتبارها آراء ودفوع الأطراف المتنازعة, لأن هذا التاريخ يتصل إتصالاً وثيقاً بوقائع القضية موضوع النزاع. من ناحية أخرى, فإن القضاء الدولى – حسب تقديره– قد يأخذ فى اعتباره الأعمال التى يتم مباشرتها بعد التاريخ الفاصل, لما قد يكون فيها من تعضيد, بطريقة غير مباشرة, للنشاط أو الأعمال التى تمت قبل هذا التاريخ(٢).

ففى قضية جزر "منكيير وايكريهوس" Minquiers et Ecréhous بين المملكة المتحدة وفرنسا عام ١٩٥٣, ادعت فرنسا أن عام ١٨٣٩, الذى وقعت فيه الإتفاقية الخاصة بالمصائد بين البلدين, هو التاريخ الحاسم فى هذا النزاع, ومن ثم يتعين استبعاد أى قيمة استدلالية لأعمال السيادة التى تدعى المملكة المتحدة بممارستها على هذه الجزر بعد هذا التاريخ.

---

(١) انظر:

– Recueil des Sentances Arbitrales, Publication des Nations Unies, Vol. II, p. 845.

(٢) انظر: – International Law Review, Vol. 52, pp. 201 et seq.

بينما ادعت المملكة المتحدة أن التاريخ الحاسم فى هذا النزاع هو تاريخ الإتفاق على إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية, وهو ٢٩ ديسمبر ١٩٥٠, حيث يتعين على المحكمة أن تأخذ فى اعتبارها الأنشطة الإدارية وغيرها من أعمال السيادة التى مارستها على هذه الجزر قبل هذا التاريخ. بيد أن المحكمة أشارت إلى أن هذا النزاع قد تبلور خلال الفترة من ١٨٨٦ حتى ١٨٨٨ عندما طالبت فرنسا لأول مرة بالسيادة على هذه الجزر. وقررت, نظراً للظروف الخاصة بالقضية, أن تأخذ فى الاعتبار كل الأنشطة التى تمت بعد هذه الفترة, ما لم يكن أحد الأطراف قد تعمد القيام بها لتحسين وضعه القانونى[1].

وباستقراء أحكام القضاء الدولى, نجد أن تحديد التاريخ الحاسم غالباً ما يرتبط بأحد الأحداث المهمة ذات الصلة بالنزاع الحدودى, كإبرام معاهدة تعيين حدود, أو تاريخ تفجر النزاع لأول مرة, أو تاريخ نيل الاستقلال بالنسبة للدول التى كانت خاضعة للاستعمار أو التبعية أو الحماية, أو تاريخ الانفصال, أو أى شكل آخر من أشكال التغيير الإقليمى.

ففى قضية تحكيم "طابا" بين مصر وإسرائيل عام ١٩٨٨, دفعت مصر بأن ٢٤ يوليو ١٩٢٢ هو التاريخ الحاسم الذى يتعين على المحكمة أن تأخذه فى الاعتبار عند تحديد المواضع الحقيقية لعلامات الحدود محل النزاع, حيث أنه التاريخ الذى صدق فيه مجلس عصبة الأمم على فرض الانتداب البريطانى على فلسطين, الأمر الذى ترتب عليه نشوء وضعاً قانونياً جديداً بين مصر وفلسطين على المستوى الدولى. وخلال إجراءات التحكيم وافقت مصر على أن يكون ١٤ مايو ١٩٤٨ هو التاريخ الحاسم, باعتباره تاريخ انتهاء الانتداب على فلسطين, خاصة وأن طرفى النزاع قد

---

(١) انظر: – C.I.J., Recueil, 1953, p. 59.

أقرا بعدم حدوث أية تغييرات على خط الحدود خلال تلك الفترة. وقد قررت محكمة التحكيم اعتبار الفترة من ٢٩ سبتمبر ١٩٢٣ (تاريخ السريان الفعلى لنظام الانتداب) حتى ١٤ مايو ١٩٤٨ بمثابة فترة حاسمة, وهى فترة الانتداب على فلسطين[١].

وفى قضية المركز القانونى لجرينلاند الشرقية بين النرويج والدنمارك عام ١٩٣٣, رأت المحكمة الدائمة للعدل الدولى أن ١٠ يونيو ١٩٣١, وهو تاريخ إعلان النرويج الاستيلاء على المناطق المتنازع عليها استناداً إلى أنها كانت تشكل فى ذلك الوقت أقاليم مباحة, يعتبر التاريخ الحاسم للنزاع, حيث أنه كان يتعين الرجوع إلى هذا التاريخ لمعرفة الوضع القانونى للمناطق المتنازع عليها, وما إذا كانت تشكل إقليماً مباحاً غير خاضع لسيادة دولة ما, ومن ثم يكون الإعلان النرويجى بالاستيلاء عليها صحيحاً ومنتجاً لآثاره, أم أن هذه المناطق كانت خاضعة فى هذا التاريخ لسيادة الدنمارك, وبالتالى يكون الإعلان النرويجى بالاستيلاء عليها باطلاً وغير ذى أثر من الناحية القانونية[٢].

مما سبق يتضح أن مسألة تحديد التاريخ الحاسم هى مسألة نسبية تختلف من حالة إلى أخرى, ويرجع تحديد هذا التاريخ, بصفة أساسية, إلى السلطة التقديرية للمحكمة المحال إليها النزاع, التى عادة ما تأخذ فى اعتبارها كافة الظروف والوقائع ذات الصلة بموضوع النزاع, التى تمكنها من التوصل إلى التاريخ الفعلى الذى تبلورت فيه أوجه النزاع.

ثالثاً: الخرائط Maps :

تلعب الخرائط دوراً مهماً فى منازعات الحدود الدولية, خاصة وأن معظم معاهدات الحدود الدولية يُرفق بها للاستدلال خرائط توضح ما اتفق

---

(١) د. إبراهيم محمد العنانى, القانون الدولى العام, مرجع سابق, ص ٤٥٢– ٤٥٣.

(٢) انظر: C.P.J.I., Série A/B, No. 53, 1933, p. 45.

عليه الأطراف من ترسيم للحدود المشتركة بينهم, حيث تلجأ الأطراف المتنازعة إلى هذه الخرائط لتأييد ادعاءاتها سواء فيما يتعلق بمسار خط الحدود, أو ما يتعلق بتفسير معاهدات الحدود.

بيد أن القضاء الدولى, فى بادئ الأمر, كان ينظر إلى الخرائط بكثير من الشك والريبة. ففى قضية تحكيم جزيرة "بالماس" بين هولندا والولايات المتحدة الامريكية عام ١٩٢٨, قرر المحكم "ماكس هيوبر" أن الدقة الجغرافية تعد شرطاً أساسياً لقبول الخرائط كبينة أو دليل على المسائل القانونية. وأضاف فى معرض حكمه أن الخرائط لا توفر سوى دليل غير مباشر, لا على ممارسة السيادة وإنما على وجودها قانوناً. واستطرد قائلاً أنه إذا ما اقتنع المحكم بوجود وقائع تتصل من الناحية القانونية بموضوع النزاع, ولكنها تتعارض مع بيانات صانعى الخرائط الذين لا تُعرف على وجه اليقين مصادر معلوماتهم, فبإمكانه ألا يعطى وزناً لهذه الخرائط مهما كثر عددها[1].

ومع التطور الذى حدث فى تصميم الخرائط, واعتماد غالبية الدول عليها لتوثيق عملية ترسيم الحدود فيما بينها, أضحى للخرائط قيمة استدلالية كبيرة فى دعاوى منازعات الحدود, متى توافرت فيها الشروط التالية:

(أ) الدقة الفنية للخريطة : ومؤدى ذلك أن تسجل الخريطة كافة البيانات والحقائق الجغرافية الموجودة على أرض الواقع, وهذا يتطلب أن يسبق إصدار الخريطة عملية مسح دقيقة للتضاريس الطبيعية المزمع تسجيلها بالخريطة, وأن تصدر الخريطة عن جهة موثوق بها. كما يتعين

---

(١) انظر:

– Recueil des Sentances Arbitrales, Publication des Nations Unies, Vol. II, pp. 853– 854.

أن تكون الخريطة ذات مقياس رسم كبير عند تحريرها، لأن ذلك يساعد على تحديد المواقع وتجسيدها بدقة ووضوح.

وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية فى حكمها الصادر عام ١٩٨٦ بشأن قضية النزاع الحدودى بين مالى وبوركينا فاسو، حيث أشارت إلى أن التطور الذى أحدثه التصوير الجوى والتصوير بالأقمار الصناعية ترتب عليه دقة التطابق بين الطبيعة والخرائط. وعددت المحكمة الاعتبارات التى تدخل فى تقدير القيمة الاستدلالية للخرائط، التى من بينها الموثوقية الفنية، وحياد مصادر الخرائط حيال موضوع وأطراف النزاع. وأضافت أنه حتى عند توافر هذه الاعتبارات فإن القيمة القانونية للخرائط لا تتعدى كونها مجرد أدلة مساندة Corroborative Evidence لدعم النتيجة التى تم التوصل إليها عبر وسائل أخرى لا صلة لها بالخرائط[١].

وفى قضية تحكيم "طابا" بين مصر وإسرائيل عام ١٩٨٨، أخذت محكمة التحكيم فى اعتبارها مقياس رسم الخرائط، ضمن أمور أخرى، عند تقديرها للدقة الفنية للخرائط المقدمة إليها، ومن بينها خريطة سيناء لعام ١٩٣٥– ١٩٣٨، التى استندت إليها مصر لتأييد وجهة نظرها بخصوص العلامات التسعة الشمالية، حيث قررت المحكمة أنها "لا تعتبر البيانات المستمدة من هذه الخريطة ذات قيمة قاطعة، نظراً لأن مقياس الرسم الذى أعدت به وهو ١ : ١٠٠٠٠٠ يعتبر صغيراً للغاية لبيان موضع ما على الطبيعة بالدقة المطلوبة فى مثل هذه الحالات، حيث تكون المسافات الفاصلة بين مواضع علامات الحدود المتنازع عليها لا تتجاوز بضعة أمتار فى بعض الأحيان[٢].

---

(١) انظر: – C.I.J., Recueil, 1986, pp. 582– 583.

(٢) د. عادل عبد الله المسدى، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية، مرجع سابق، ص ٣١٨– ٣١٩.

(ب) أن تكون الخريطة صادرة عن جهة رسمية: يعد مصدر الخريطة من العوامل المهمة التى تؤخذ فى الاعتبار عند تقدير القيمة الاستدلالية للخريطة, حيث جرى العمل الدولى على التفرقة بين نوعين من الخرائط هما: الخرائط الرسمية Official Maps والخرائط غير الرسمية Unofficial Maps أو الخاصة Private Maps . فالخرائط الرسمية هى تلك التى تلحق بالمعاهدات أو قرارات التحكيم المتعلقة بالحدود أو بتقارير لجان الحدود المشتركة, أو تلك التى تصدر إحدى الهيئات الرسمية أو المراكز المتخصصة بأمر من الدولة وتحت إشرافها. أما الخرائط غير الرسمية أو الخاصة فهى تلك الخرائط التى يصدرها الأفراد أو الشركات أو الجمعيات العلمية غير الحكومية[١]. وغالباً ما تتمتع الخرائط الرسمية بالثقة والموثوقية بما لها من مقومات فنية عالية, تجعلها فى مرتبة أعلى من الخرائط غير الرسمية فيما يتعلق بدلالتها على ما تحتويه من بيانات, ومن ثم فإن التعارض بين البيانات الواردة فى الخرائط الرسمية وتلك الواردة فى الخرائط غير الرسمية يتم حسمه – فى معظم الأحيان– لصالح البيانات الواردة فى الخرائط الرسمية طالما توافرت فيها بقية المقومات المطلوبة.

وهذا ما أكدته أحكام القضاء الدولى, ففى قضية جزيرة "تيمور" Timor المتنازع عليها بين البرتغال وهولندا, قرر المحكم Lardy فى قراره الصادر فى ٢٥ يونيو ١٩١٤, بشأن إحدى الخرائط الخاصة التى قدمتها البرتغال والتى أظهرت تناقضاً مع خريطتين رسميتين فيما يتعلق بموضع منطقة L'Ambeno , أن الخريطة الخاصة التى قدمتها البرتغال لا يمكن تغليبها على الخريطتين الرسميتين الموقعتين من مندوبى الدولتين فى عامى ١٨٩٩ و ١٩٠٤[٢].

---

(١) . فيصل عبد الرحمن طه, القانون الدولى ومنازعات الحدود, مرجع سابق, ص ٢٧١.

(٢) انظر:

– Recueil des Sentances Arbitrales, Publication des Nations Unies, Vol. XI, p. 503.

وفى قضية جزر "منكيير وايكريهوس" Minquiers et Ecréhous بين المملكة المتحدة وفرنسا عام ١٩٥٣, اعتبرت محكمة العدل الدولية أن ما ورد فى إحدى الخرائط الفرنسية الملحقة بالخطاب الذى أرسله وزير الشئون البحرية الفرنسى إلى نظيره وزير الخارجية الفرنسى, وتلقته وزارة الخارجية البريطانية من السفير الفرنسى فى ١٢ يونيو ١٩٢٠, والتى أظهرت أن مجموعة جزر منكيير تقع فى الجانب البريطانى, تعد دليلاً على وجهة النظر الرسمية لفرنسا آنذاك(١).

وفى قضية Certain Frontier Land المتعلقة بالنزاع الحدودى بين هولندا وبلجيكا عام ١٩٥٩, أشارت محكمة العدل الدولية إلى أن المادة الثالثة من معاهدة الحدود الموقعة بين هولندا وبلجيكا فى ٨ أغسطس ١٨٤٣ تنص على أن المحضر الوصفى وخرائط المساحة المفصلة والخرائط الطوبوغرافية التى أعدتها ووقعتها لجنة الحدود المشتركة ستبقى ملحقة بالمعاهدة وسيكون لها نفس القوة والأثر. وانتهت المحكمة إلى أن هذه الخرائط توضح أن الأقاليم المتنازع عليها تتبع بلجيكا, وأن هذه الخرائط قصد بها أن تكون وأصبحت بالفعل جزءً لا يتجزأ من المعاهدة, وبموجب هذه المادة الثالثة من المعاهدة فإن لهذه الخرائط نفس القوة القانونية التى للمعاهدة(٢).

وبالرغم من استناد القضاء الدولى إلى الخرائط الرسمية دون غيرها كدليل إثبات فى العديد من أحكامه, إلا أن الفقيه Brownlie يرى أن القيمة الاستدلالية لأى خريطة سواء كانت رسمية أم خاصة تعتمد على مزاياها الفنية, ولهذا يمكن أن تكون للخريطة الخاصة نفس أهمية الخريطة

(١) انظر: – C.I.J., Recueil, 1953, p. 71.

(٢) انظر: – C.I.J., Recueil, 1959, p. 220.

الرسمية إذا كان مستواها الفنى رفيعاً[١]. ويبدو أنه قد تأثر فى رأيه بما ذهبت إليه محكمة التحكيم فى حكمها الصادر فى ٢ مايو ١٩٧٧ بشأن قضية "قناة بيجل" Beagle Channel المتنازع عليها بين شيلى والأرجنتين, والتى ترافع فيها Brownlie ضمن فريق شيلى القانونى, حيث كان على المحكمة أن تنظر فى القيمة الاستدلالية لأكثر من ٤٠٠ خريطة قدمها طرفى النزاع. وعندما طالبت الأرجنتين بالتفرقة بين الخرائط الرسمية وشبه الرسمية والخاصة, قررت المحكمة بأنها كانت ترغب فى النظر فى الأمر على أساس هذه التفرقة, غير أنها رأت, نظراً لظروف القضية المعروضة أمامها, أن كون الخريطة رسمية أو غير رسمية مسألة ذات أهمية نسبية, وأن كل خريطة ينبغى أن تخضع لمبادئ تقييم معينة, خاصة فى ظل عدم وجود خريطة رسمية مرفقة بإتفاقية تعيين الحدود الموقعة بين طرفى النزاع عام ١٨٨١.

وبالرغم من أن المحكمة قامت بتحليل وفحص كافة الخرائط, إلا أن النتيجة التى خلصت إليها, وهى أن مجموعة جزر .P.L.N المتنازع عليها تعود لشيلى, كانت على أساس تفسير إتفاقية ١٨٨١ وحدها وبمنأى عن الخرائط. ولم تأخذ المحكمة الخرائط فى الاعتبار إلا لأغراض التأكيد Confirmation أو المساندة Corroboration[٢].

وتجدر الإشارة إلى أن القيمة الاستدلالية للخريطة يمكن أن تتوقف على علاقة من أصدرها بالنزاع المعروض على المحكمة, أى ما إذا كان

---

(١) انظر:

– Brownlie, Ian, African Boundaries: A Legal and Diplomatic Encyclope-dia, London, 1979, p.5.

(٢) د. فيصل عبد الرحمن طه, القانون الدولى ومنازعات الحدود, مرجع سابق, ص ٢٧٢. وانظر أيضاً:

– Reports of International Arbitral Awards, Vol. XXI, pp. 53 et seq.

طرفاً فى النزاع أم طرفاً محايداً. ففى الحالة الأولى, إذا كانت الخريطة المقدمة من أحد الأطراف تقدم دليلاً فى صالح الطرف الآخر, تمتعت بقيمة استدلالية تفوق حالة كونها تقدم دليلاً فى صالح الطرف الذى أصدرها. ففى قضية Minquiers et Ecréhous بين المملكة المتحدة وفرنسا, اعتبرت محكمة العدل الدولية أن الخريطة الملحقة بالخطاب الذى أرسله وزير الشئون البحرية الفرنسى إلى نظيره وزير الخارجية الفرنسى, وتلقته وزارة الخارجية البريطانية من السفير الفرنسى فى ١٢ يونيو ١٩٢٠, والتى أظهرت أن مجموعة جزر Minquiers تقع فى الجانب البريطانى, تعد ذات قيمة استدلالية رفيعة كونها تعبر عن وجهة نظر فرنسا فى النزاع[١].

وفى الحالة الثانية, تكتسب الخرائط المقدمة من طرف محايد قيمة استدلالية كبيرة أيضاً أمام القضاء الدولى. وهذا أكدته محكمة العدل الدولية فى حكمها الصادر عام ١٩٨٦ بشأن النزاع الحدودى بين مالى وبوركينا فاسو, حيث جاء فى قرارها أن من بين الأمور التى تؤخذ فى الاعتبار عند تقدير القيمة الاستدلالية للخريطة, حياد من أصدر الخريطة بالنسبة للنزاع محل نظر المحكمة, وبالنسبة لأطراف هذا النزاع[٢].

(ج) وقت إصدار الخريطة والغرض منها: مما لا شك فيه أن القيمة الاستدلالية للخريطة تتوقف إلى حد بعيد على وقت إصدارها, فالخرائط الصادرة فى وقت سابق لتاريخ تبلور النزاع تتمتع بقيمة استدلالية تفوق القيمة الاستدلالية للخرائط الصادرة فى وقت لاحق لتاريخ نشوء هذا النزاع أو تاريخ تبلوره. وهذا ما أكدته محكمة التحكيم فى حكمها الصادر عام ١٩٧٧ بشأن قضية Beagle Channel بين شيلى والأرجنتين, حيث قررت أن الخرائط التى تم إصدارها فى وقت معاصر للتسوية الإقليمية أو

---

(١) انظر: – C.I.J., Recueil, 1953, pp. 71 et seq.

(٢) انظر: – C.I.J., Recueil, 1986, p. 583.

بعد ذلك بقليل تتمتع بقيمة كبيرة فى الإثبات عن تلك التى تم إصدارها بعد ذلك بكثير. وأضافت المحكمة أن الخرائط التى تم إعدادها قبل نشوء النزاع يجب أن تقابل بمزيد من الاهتمام عن تلك الصادرة بعد نشوء هذا النزاع[١].

فضلاً عن ذلك, فإن القيمة الاستدلالية للخريطة تتوقف على الغرض من إصدارها, فالخرائط التى أُعدت لأغراض علمية أو بيئية أو ملاحية لا يكون لها نفس القيمة الاستدلالية التى تتمتع بها الخرائط التى تصدرها الدولة لتحديد نطاقها الإقليمى, أو الخرائط التى يتم ارفاقها بمعاهدات تعيين الحدود وتعتبر بمثابة جزءً لا يتجزأ منها, فالخرائط الأخيرة تتمتع بوزن استدلالى أرفع وأهم من الأولى. ففى تحكيم الحدود بين شيلى والأرجنتين عام ١٩٧٧, طلبت الأرجنتين من محكمة التحكيم أن تأخذ فى الاعتبار عند تفسير قرار التحكيم الصادر عام ١٩٠٢ الخريطة الملحقة بالقرار, ذلك لأن تلك الخريطة لم تلحق بقرار التحكيم فحسب, وإنما قُصد أن تكون جزءً لا يتجزأ من هذا القرار. وقد عابت الأرجنتين على شيلى أنها لم تعط تلك الخريطة الوزن الذى تستحقه, وأنها حاولت التقليل من شأنها عندما وصفتها بأنها مجرد خريطة توضيحية[٢].

مما سبق يتضح أن القيمة الاستدلالية للخريطة تتوقف إلى حد بعيد على الدقة الفنية لهذه الخريطة, والجهة التى أصدرتها, وما إذا كانت خريطة رسمية أم غير رسمية, أو كانت صادرة من أحد أطراف النزاع أم من طرف محايد, كما أنها تتوقف على الوقت الذى صدرت فيه, والغرض من إصدارها.

---

(١) د. عادل عبد الله المسدى, التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية, مرجع سابق, ص ٣٢٥– ٣٢٦.

(٢) انظر:

– Reports of International Arbitral Awards, Vol. XXI, pp. 53 et seq.

الخاتمة والتوصيات

من خلال هذه الدراسة يتبين لنا أن الحدود الدولية قد تكونت عبر مراحل زمنية متعددة, ونتيجة لعوامل كثيرة متداخلة منها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتاريخية والعسكرية وغيرها، وقد ظهرت الحاجة إلى التحديد الدقيق للحدود بين الدول المتجاورة، لأن عدم وضوح الحدود التي تفصل بين أقاليم الدول غالباً ما يؤدى إلى تأزم العلاقات فيما بينها، وقد يجر ذلك إلى الدخول في نزاع مسلح, الأمر الذى من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين. فمنازعات الحدود تعد من أقدم موضوعات القانون الدولى الشائكة، باعتبارها منازعات ترتبط بسيادة الدولة على إقليمها، كما ترتبط بكرامة الدولة وهيبتها على الصعيد الدولى, ومع تنامى هذه المنازعات بين العديد من الدول المتجاورة, بات من الضرورى إيجاد آلية دولية لتسوية مثل هذه المنازعات.

مع نشأة منظمة الأمم المتحدة, أولى ميثاقها مسألة تسوية المنازعات عنايته, حيث ألقى على عاتق أطراف أى نزاع دولى, من شأن استمراره تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر, التزاماً بأن يلتمسوا تسويته عن طريق المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو عن طريق اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التى يقع عليها اختيارها. وللدول المتنازعة الحرية الكاملة فى اختيار وسيلة التسوية التى تناسبها, دون أن يكون عليها أى التزام باتباع وسيلة دون أخرى.

ونظراً لدور محكمة العدل الدولية البارز فى تسوية منازعات الحدود, لما يتمتع به قضائها من ثقافة قانونية عالية وكفاءة فى الفصل فى النزاع لصالح الطرف الذى يقدم الأدلة القانونية ذات القيمة الثبوتية الحاسمة, فقد تناولت إجراءات التقاضى أمامها باعتبارها وسيلة فعالة من الوسائل

السلمية لتسوية منازعات الحدود, ودورها فى الكشف عن المبادئ الحاكمة لتسوية منازعات الحدود الدولية, والتى استندت إليها فى العديد من أحكامها المتعلقة بهذه المنازعات. وكذلك كشفها عن القيمة الاستدلالية للعديد من أدلة الإثبات التى غالباً ما يستند إليها أطراف المنازعات الحدودية لتدعيم مطالبهم وادعاءاتهم, والتى تلعب دوراً مهماً فى تكوين الاقتناع لدى القاضى بمدى صحة وشرعية مطالب أو ادعاءات أى من الأطراف المتنازعة.

وفى ضوء ما سبق, نقترح التوصيات التالية:

١ – إن الحدود الدولية بمفهومها المعاصر يجب أن تكون ثابتة ونهائية على طول امتدادها, حتى تضطلع بوظيفتها الأساسية التى تتمثل فى استقرار العلاقات بين الدول. ولتحقيق هذه الغاية, فإنه يتعين على الدول الحديثة التى ما زالت فى طور تعيين وترسيم حدودها, أوالدول التى فى سبيلها لتسوية وتعديل حدودها, أن تقوم بتشكيل لجان مشتركة لترسيم هذه الحدود, باستخدام كافة وسائل التكنولوجيا الحديثة فى مجال المسح الجغرافى, وتوثيق هذا الترسيم فى خرائط دقيقة يتم ارفاقها بمعاهدات الحدود محل الترسيم, بما يكفل ثبات ونهائية تلك الحدود.

٢ – فى حالة نشوء منازعات حدودية, أياً كانت أسبابها, فإنه يتعين على الدول المتنازعة الانصياع لما ورد بميثاق الأمم المتحدة من حتمية الامتناع تماماً عن استخدام القوة أو التهديد باستعمالها لحل مثل هذه المنازعات, وضرورة تسويتها بالوسائل السلمية, التى تتمثل فى الوسائل السياسية كالمفاوضات الدبلوماسية, والمساعى الحميدة, والوساطة, ولجان التحقيق والتوفيق, أو الوسائل القضائية كمحاكم التحكيم, ومحكمة العدل الدولية.

٣ – بالرغم من أن للدول المتنازعة الحرية الكاملة فى اختيار وسيلة التسوية التى تناسبها, إلا أنه من الأفضل أن تبدأ بالمفاوضات المباشرة فيما بينها, كونها من أكثر طرق التسوية السلمية سهولة ومرونة. فإذا توصل طرفى النزاع إلى إتفاق نهائى لتسوية النزاع الحدودى من خلال التفاوض, فإنه يتعين على كل دولة طرف مراعاة أن يكون هذا الإتفاق متوافقاً مع القواعد الدستورية الداخلية المنظمة لمثل هذه الإتفاقيات, حتى لا يكون عرضة للإبطال. وإذا لم يتم التوصل إلى إتفاق نهائى, فإنه يمكن الإتفاق على اللجوء لوسيلة أخرى لتسوية هذا النزاع.

٤ – إن عرض قضية ما على محكمة العدل الدولية يعنى إحالة المسألة إلى هيئة قضائية مستقلة ونزيهة تتخذ قراراتها على أساس معايير قانونية موضوعية, حيث تقيم المحكمة الأدلة المقدمة إليها, والحجج القانونية التى تعرضها الأطراف, وما يتصل بها من قواعد القانون الدولى ومبادئه من أجل إصدار حكم معلل وعادل. وعليه فإنه يتعين على الأطراف المتنازعة, التى أخفقت فى تسوية نزاعها الحدودى بالوسائل السياسية, أن تتفق على اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لتسوية هذا النزاع, لتجنب الإجراءات الدستورية الداخلية المتشددة حيال أى انتقاص أو تعديل للنطاق الإقليمى للدولة, ووضع حد لتوتر العلاقات بين الأطراف المتنازعة.

ملخص البحث

تعد منازعات الحدود من أقدم موضوعات القانون الدولى، وترجع أسبابها إلى عدم وجود تحديد دقيق لخط الحدود, والخلاف حول تفسير معاهدات الحدود, والخلاف حول ترسيم الحدود.

وقد لعبت محكمة العدل الدولية دوراً هاماً فى تسوية العديد من منازعات الحدود, لما يتمتع به قضائها من ثقافة قانونية عالية وكفاءة فى الفصل فى النزاع لصالح الطرف الذى يقدم الأدلة القانونية ذات القيمة الثبوتية الحاسمة.

وأصدرت محكمة العدل الدولية العديد من القرارات القضائية المتعلقة بمنازعات الحدود, التى ساهمت فى ترسيخ عدد من المبادئ والأسس القانونية التى صارت مرجعاً أساسياً للفصل فى أى نزاع حدودى. وأخيراً, تم اقتراح بعض التوصيات التى من شأنها تفعيل التسوية السلمية لمنازعات الحدود.